وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلّية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

الموضوع:

أحكام الضرورة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة

–نموذج المرأة المسلمة في بلاد الغرب–

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية LMD

تخصص : الفقه و الأصول

إعداد الطالبتين

– عائشة حوتي

– جميلة عبدالله

إشراف الدكتورة

– شهرة حبيبة

لجنة المناقشة

الدكتور :حفصي عباس..... رئيسا

الدكتورة : شهرة حبيبة..... مشرفا و مقررا

الدكتور : محمد بن السايح..... مناقشا

السنة الجامعية : 1440/1439هـ – 2018/2017م

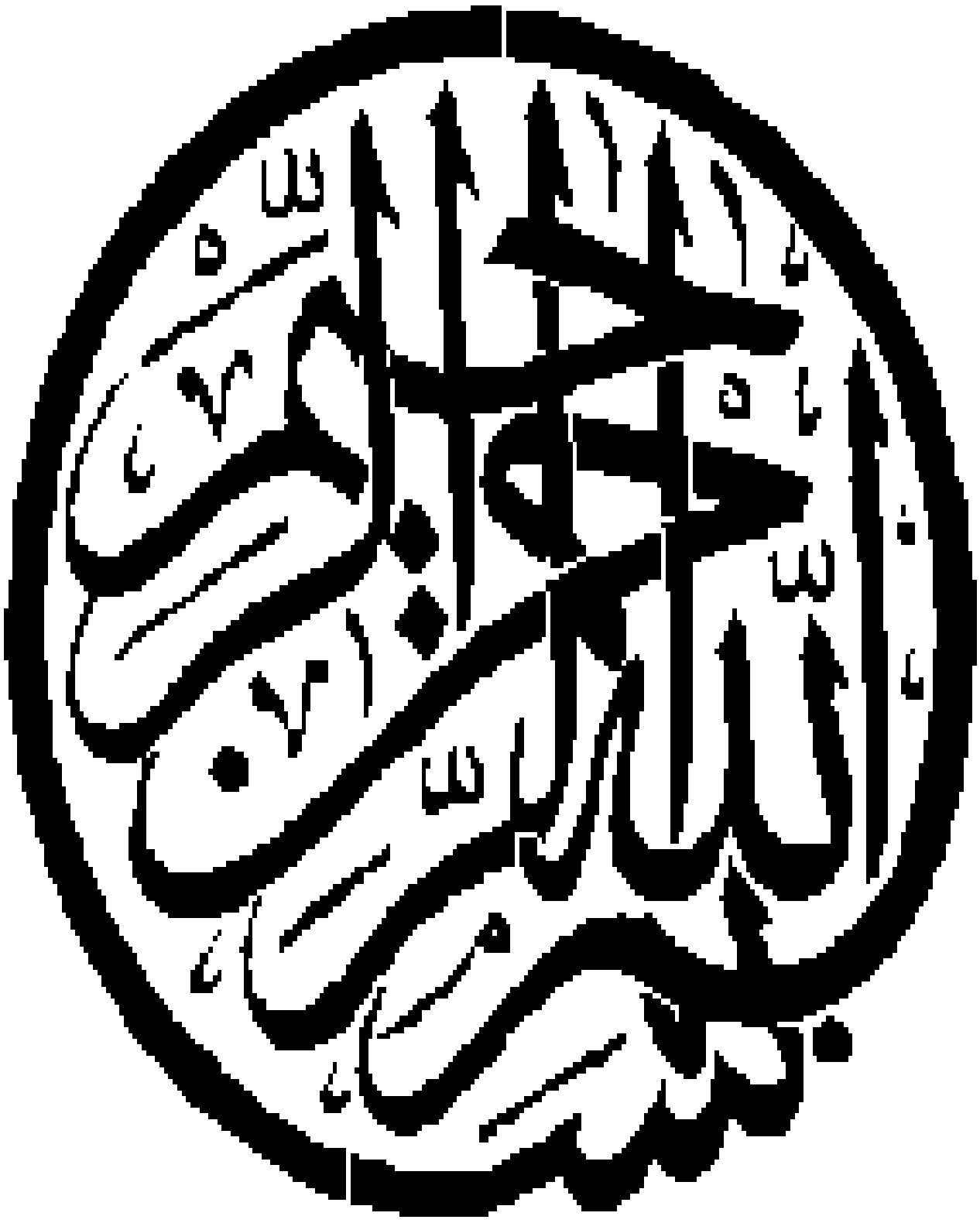

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيد الخلق وخاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم .

نتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا في إنهاء عملنا من قريب وبعيد ونبدأ بالمشرفة الفاضلة الدكتورة حبيبة شهرة نوجه لها كل التقدير على مجهوداتها وصبرها معنا .

وشكر خاص إلى أخينا محمد المهدي المير على مجهوداته الجبارة نسأل الله أن يحفظه ويرعاه .

وإلى كافة أساتذة ودكاترة جامعة عمار ثليجي بالأغواط وبصفة خاصة قسم العلوم الإسلامية كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية و الحضارة .

إهـــــداء

أهدي عملي

إلى قوتي وملاذي بعد الله أمي قرة عيني أسأل المولى أن يشفيها ويطيل عمرها.

إلى أبي الغالي داعية من الله عز وجل أن يتغمد روحه الطاهرة بسلام.

إلى سندي في الحياة إخوتي "ميسوم والطاهر وعبد القادر وعلي ".

إلى أخواتي حبيباتي نبع سعادتي" فاطمة ، مليكة ،حنان ،وهيبة "

وأولادهن وبناتهن بصفة خاصة آسيا ولجين.

إلى رفيقات الدرب من تقاسمن معي الأفراح والأحزان إلى "دبدوبتي جميلة"،"رميصة وفايزة وجميلة وبيري ،مريو وحيزية وسارة ليلى عيشاوي ،ورفيقتا الطفولة سامية وكريمة.

إلى من أخذت عنهم العلم وحب المثابرة ، معلمي ابتدائية ريح بن يمينة وأساتذة إكمالية الطالب عبد الرحمن وثانوية موسى بن نصير،بمدينة قصر البخاري .وأساتذة جامعة عمار الثليجي الأغواط. قسم العلوم الإسلامية.

أسأل الله وتعلى أن يجمعني وإياهم في الفردوس الأعلى.

عـائـشة

إهـداء

أهدي عملي :

إلى حياتي ونبع الحنان إلى قدوتي في الحياة أمي الغالية.

أسأل لها الرحمة والمغفرة.

إلى سندي في نجاحي وقوتي أبي الغالي حفظه الله ورعاه ,

إلى أمي الثانية التي ربتني

إلى زوجي الغالي عبد الجبار .

إلى أخي الغالي "مراد والطاهر "

وأخواتي نور حياتي "أحلام ، نعلة ، صبرينة ، "

إلى حبيبة الروح ورفيقة دربي وسندي في أفراحي وأحزاني

"عائشة حوتي "إلى صغيرتي والروح البريئة "رميصة "، وفايزة

وجميلة ، بيري ، مريم .

جميلـــة

مقدمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

أنزل الله سبحانه وتعالى الشريعة الاسلامية بمقتضى أحكامها ونصوصها الشرعية وأمر الناس بالاستجابة لأوامره واجتناب نواهيه ، فان معرفة الغايات التشريعية الثابتة المقصودة في الحكم العامة هو تحقيقا لمصالح العباد في الدارين ، وعلم مقاصد الشريعة من جميع جهاته يجعل المكلف يدخل تحت حكمها في دائرة حفظ الكليات وهي "الدين ،والنفس والعقل، والمال، والعرض " غايتها جلب المصالح ودرء المفاسد.

في الوقت الراهن نجد الكثير من الناس من يأخذ بالضرورة من أجل مصلحته وهروبه من التكليف وإباحة المحظورات ،فتنوعت الفتاوى المتعلقة بها خاصة بكل ما يتعلق بموضوع المرأة المسلمة سواء كانت في بلدها الاسلامي أومقيمة في بلاد الكفر،فاختصّت الاجتهادات والفتاوى في قضاياها بالتشدد في مواضع والتسهيل في مواضع اخرى .

أهمية الموضوع

انّ موضوع الضرورة الشرعية هام بالنسبة للعلماء والمجتهدين لاتساع دائرة البحث واختلاف الحالات والظروف التي تصيب الانسان وما تجعله يخالف أحكام الشرع ويُقصّر في أدائه للواجبات الدينية ، فمسألة الضرورة الشرعية تحتاج الى بحث واجتهاد أكثر في تطبيق الاحكام الشرعية لأن الناس اتخذت الضرورة حجة من أجل التهرب من المأمورات وارتكاب المحظورات .

فأهمية هذه الدراسة هو فهم القواعد المرتبطة بالضرورة الشرعية ومحاولة الوصول لمعرفة ما يتعلق بأحكام فقه المرأة المسلمة المعاصرة فيها وبالتالي تكون جامعة بين الأصالة

والقضايا المعاصرة ، ومنه موضوع المرأة المسلمة في بلاد الغرب وما تواجهه في البلاد الغير اسلامية وديانـاتها المختلفة .

الاشكالية :

إن مع تغير العصر وتباين ضروراته وضعف النفوس وسيطرة الأهواء ،استغل الكثير من المتربصين بالإسلام تحت ستار حقوق المرأة ليسلبها عن دينها وحيائها الفطري تحت شعار الضرورات تبيح المحظورات.

من خلال هذا البحث سنسعى للإجابة على الأسئلة التالية :

. ما المقصود بالضرورة الشرعية ؟ ما هي أسبابها ؟ وما هي ضوابطها ؟ والقواعد المتعلقة بها وحكم العمل بها ؟

. ما مدى تأثير الغربيين على حجاب المرأة المسلمة و عملها في بلاد الغرب ؟

. هل كل ما يعتري المرأة المعاصرة من ظروف وحالات مستعصية يعتبر ضرورة شرعية تجيز لها ان تغرق في المحظورات وتترك الواجبات ؟

أسباب اختيار الموضوع :

لقد تعددت أسباب اختيار الموضوع واختلفت ونذكر من بينها :

. الاجتهاد والبحث حول موضوع الضرورة الشرعية وهذا نتيجة لكثرة الناس من التساهل أو محاولة إرتكاب المحظور باسم الضرورة التي تجيز فعل ذلك .

. محاربة الإسلام من قبل الكفّار وأصحاب الأفكار التحررية التي تخالف قواعد الشرع باسم العصرنة والتقدم الحضاري والثقافي .

. التساهل الذي يشهده العصر باسم "الدين دين يسر" ، حتى أنهم قد أساؤوا إلى الشريعة ولو كان الهدف من ذلك صيانة المرأة وحمايتها وتسهيل حياتها ، فهو سبب الجهل للضوابط المتعلقة بالضرورة الشرعية وتفسيرها وإحكامها وفق الأهواء .

. اعتبار المرأة المسلمة أساس الأسرة والمجتمع الاسلامي ،حيث نجاحهما واستقرارهما يكون بسبب أخلاقها الرفيعة وقيمها النبيلة ،فإنها إن صَلُحت هي صلح المجتمع وإن فسدت فسد المجتمع ،خاصة مع تيارات المجون والأهواء الفاتنة التي تسعى خلفها لتشويه صورتها وصورة المجتمع الاسلامي .

أهداف البحث

من أهم ما نهدف إليه من بحثنا هذا نذكر :

. التعرف على القواعد الشرعية و الضوابط المتعلقة بالضرورة الشرعية وأحكامها وقواعدها .. التعرف على الأحكام والمسائل المتعلقة بفقه المرأة المسلمة خاصة في الوقت المعاصر،التي طالما عارضتها وجعلتها في دوامة وصراع نفسي خشية وقوعها في المحظور من جهة وتكبد مشقة الضرورة من جهة أخرى .

. تطبيق الأحكام الشرعية والعمل بقواعدها لتسهيل وتيسير أمور حياة الفرد والجماعة.

منهج الدراسة

من بين المناهج التي اعتمدناها في بحثنا هي:

1. المنهج الاستقرائي :وذلك فيما يتعلق باستقراء ضوابط مرجعية الضرورة الشرعية .

2. المنهج المقارن : من خلال التعرض الى المسائل المتعارضة التي تحتاج المقارنة والفصل بينها والخروج بنتيجة .

الدراسات السابقة

في حدود دراستنا لهذا الموضوع تحصلنا على دراسات سابقة منها ما عتمدنا عليه في أحكام الضرورة الشرعية نذكر منهم :" كتاب قاعدة الضرورات تبيح المحظورات و تطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي " لحسن السيد خطاب، وكناب " نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع قانون الوضعي " لوهبة الزحيلي و "كتاب حقيقة الضرورة الشرعية " لمحمد بن حسين الجزاني و من ناحية تطبيقات الضرورة الشرعية المعاصرة على المرآة المسلة في بلاد الغرب ، إعتمدنا على منهجية رسالة الماستر في العلوم الإسلامية بجامعة الوادي تحت عنوان :" الضرورة الشرعية و أثرها في قضايا المرآة المعاصرة " للطالبة أمال توبة تحت لإشراف الأستاذة فريدة حايد .

صعوبات البحث

من الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا :

. الاختلافات في الفتاوى بالتالي وجدنا صعوبة في الاعتماد على الفتوى المناسبة.

. ضيق الوقت.

خطة البحث

مقدمة

الفصل الاول :مدخل الى الضرورة الشرعية

المبحث الاول :تعريف الضرورة الشرعية ،حجيتها ،حكم العمل بها

المطلب الاول :تعريف الضرورة الشرعية

الفرع الاول : . تعريف الضرورة لغة .

. تعريف الضرورة اصطلاحا.

الفرع الثاني :العلاقة بين الضرورة وما يقاربها من المصطلحات.

المطلب الثاني :حجيتها

المطلب الثالث : حكم العمل بها

المبحث الثاني :أهمية الضرورة الشرعية ، اسبابها ،وضوابطها

المطلب الاول :أهميتها

المطلب الثاني :أسبابها

المطلب الثالث: ضوابطها

المبحث الثالث : القواعد الاصولية والقواعد الفقهية المتعلقة بالضرورة الشرعية

المطلب الاول :القواعد الاصولية المتعلقة بالضرورة الشرعية

المطلب الثاني :القواعد الفقهية المتعلقة بالضرورة الشرعية.

الفصل الثاني :تطبيقات الضرورة الشرعية في قضايا المرأة المسلمة في بلاد الغرب

تمهيد

المبحث الاول :حكم نزع الحجاب في بلاد الغرب

المطلب الاول :تعريف الحجاب ،حجيته ،شروطه

الفرع الاول: . تعريف الحجاب لغة

. تعريف الحجاب إصطلاحا

الفرع الثاني: حجيته

الفرع الثالث: شروطه

المطلب الثاني :حكم نزع الحجاب في بلاد الغرب

الفرع الاول :نظرة الغرب الى الحجاب

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في ضرورة نزع الحجاب

المبحث الثاني :حكم عمل المرأة المسلمة في بلاد الغرب

المطلب الأول : تعريف العمل ومشروعيته

الفرع الأول: . تعريف العمل لغة

. تعريف العمل اصطلاحا

الفرع الثاني : مشروعيته

المطلب الثاني : عمل المرأة المسلمة وحكمها

الفرع الأول :عمل المرأة المسلمة عامة

الفرع الثاني :عمل المرأة المسلمة في بلاد الغرب

الفرع الثالث :نماذج عن المرأة المسلمة العاملة في بلاد الغرب

خاتمة

الفهارس

قائمة المصادر والمراجع

الفصل الأول : مدخل إلى الضرورة الشرعية

و يشتمل على المباحث الأتية :

المبحث الأول : تعريف الضرورة الشرعية حجيتها و حكم العمل بها

المبحث الثاني : أهمية الضرورة الشرعية أسبابها و ضوابطها

المبحث الثالث : القواعد الأصولية و القواعد الفقهية المتعلقة بالضرورة الشرعية

المبحث الأول : تعريف الضرورة الشرعية حجيتها و حكم العمل بها

و يشتمل على المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الضرورة الشرعية حجيتها و حكم العمل بها

المطلب الثاني : حجيتها

المطلب الثالث : حكم العمل بها

توطئة :

إن الدين الإسلامي دين يسر و رفع الحرج عن الإنسان في جميع أحواله و كافة ظروفه و من بينها الضرورة الشرعية ، فجاءت بما يوافق مصالح العباد و رفع الضرر عنهم بمقتضى الأحكام و النصوص الشرعية في تعدد حالاتها و اختلاف أسبابها و ضوابطها، حيث تراعي تغير الظروف التي تحيط بالإنسان في حالات الإضطرار، لأن الضرورة هي مخافة الإنسان على نفسه من الهلاك كتعرضه للقتل أو الإكراه أو التهديد .

لذلك شرع الله سبحانه و تعالى للإنسان الوقوع في المحظور للحفاظ على نفسه في حالات ضرورة قصوى دون إعتبار ذلك رخصة للهروب من أداء التكليف .

. المبحث الأول : تعريف الضرورة الشرعية

. المطلب الأول: تعريفها

الفرع الأول : تعريف الضرورة الشرعية لغة

لغة : هي اسم لمصدر الاضطرار وهو الاحتياج إلى الشيء وإذا اضطره إليه الأمر أي احتاج إليه ، الضرورة والضرار وليس عليك شيء ليس عليك ضرر ولا ضرورة . ورجل ذو ضارورة وضرورة أي ذو حاجة وقد اضطر إلى الشيء أي إلتجأ إليه ،وكذا بناؤه افتعل وقوله تعالى **{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ}** [1]

فمن ألجيء إلى أكل الميتة وماحرم وضُيّق عليه الأمر بالجوع وأصله من الضرر وهو الضيق[2].

قيل الضرورة مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا منفع له[3] ،وهي الحاجة والشدة والمشقة [4]

الفرع الثاني :تعريف الضرورة الشرعية اصطلاحا

. لقد تعددت تعريفات العلماء للضرورة ونذكرالبعض منها وهي:

قول الماكية :الضرورة هي الخوف من الموت.[5]

---

[1]. سورة البقرة آية رقم (173)

[2] ابن منظور ،لسان العرب دار المعارف ،القاهرة ، الجزء4، باب الضاد المادة ضرر .ص2574/2573

[3] . علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ،معجم التعريفات ،تحقيق محمد صديق المنشناوي ،دار الفضيلة ، القاهرة ،مادة ضرر، ص 117 .

[4] . أشرف طه أبو الذهب،المعجم الإسلامي ،دار الشروق ،القاهرة،ط1 ،1422هـ/2002م،ص 373 .

[5] . عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان،فقه الضرورة وتطبيقاتها المعاصرة المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب جدة 1423هـ ،ص49.

قال الحنابلة : إن الضرورة أن تخاف التلف فقط لا دونه هذا هو الصحيح من المذهب . وقيل :"إنما هي تشمل خوف التلف أو الضرر"وقيل : "أن تخاف ضررا أو مرضا أو انقطاعا عن الرفقة يخشى معه الهلاك."[1]

قال الدردير: من المباح حفظ الحياة من كل محرم بقوله :"هي حفظ النفوس من الهلاك أو شدة الضرر"[2]

قال المرداوي: عند ذكره لمن اضطره إلى محرم بقوله أن تخاف على النفس التلف أو الخوف أو الضرر.[3]

قال السيوطي : الضرورة هي بلوغه حد إن لم يتناول هلك أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام. [4]

وقال الشوكاني :الضروري وهو المتضمن لحفظ مقصود من المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشرائع بل هي مطبقة على حفظها.[5]

---

[1]. علاء الدين بن الحسن المرداوي ،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،تحقيق:محمد حامد الفقي الطبعة الأولى1375ه/1956م ،ج10 ، ص 370.

[2]. أحمد بن محمد الدردير ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف القاهرة ،ج2 ،ص 183.

[3]. علاء الدين المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ، 1375ه /1956م ، ج10،ص 369 .

[4]. جلال الدين السيوطي الأشباه والنظائر ،مكتبة نزار مصطفى الباز،الرياض ، 1412اه/1997م,ج1 ص142 .

[5]. محمد بن علي الشوكاني ،إرشاد الفحول ، طبعة السعادة ، مصر،1327ه ،ص201

قال الشاطبي : الضرورة لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر المصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وفوت حياة وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين .[1]

قال أبو بكر الجصاص: الضرورة هي خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل.[2]

قال محمد أبو زهرة : أن يكون الشخص في حال تهدد مصلحته الضرورية ولا تدفع إلا بتناول محظور لا يمس حق غيره.[3]

وقال وهبة الزحيلي : أن الضرورة هي ما يطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل وتوابعها وبتعيين عند ارتكاب الحرام أو تأخيره عند وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع .[4]

وقال يعقوب الباحسين : هي الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لجزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية [5].

---

[1] . ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ،دار الفكر العربي ، مصرالجزء الثاني ،ص 08.

[2] أحمد بن علي الجصاص ،أحكام القرآن ،تحقيق:محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ،بيروت 1416هـ/1996م ، الجزء 01 ،ص159 .

[3]. محمد أبو زهرة، أصول الفقه ، دار الفكر العربي ،ص376.

[4]. وهبة الزحيلي ، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ،بيروت الطبعة 1405هـ/1975م ،ص52.

[5]. يعقوب عبد الوهاب الباحسين،رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ،مكتبة الرشد الرياض 1422هـ/2001م ،ص 438 .

فالضرورة هي ما تجعل الإنسان يضطر إلى تناول محرم أو فعل محرم للحفاظ على نفسه أو عقله أو دينه أو ماله أو عرضه من الهلاك.

الفرع الثالث:العلاقة بين الضرورة وما يقاربها من مصطلحات

1. العلاقة بين الضرورة والحاجة :

تتفق الضرورة والحاجة في أن كلاهما يستدعي التيسير والتحقيق حيث أن الضرورة والحاجة يشتركان في معنى واحد وهو أصل المشقة إلا أنهما يختلفان في مقدار المشقة حيث أنها في باب الضرورة مشقة فادحة غير عادية إذ يترتب عليها التلف أو ما يقاربه .

و المشقة في باب الحاجة فإنها محتملة عادية لا يترتب عليها الهلاك والتلف وإنما يحصل معها الحرج والضيق فالحاجة تستدعي تيسيرا وتسهيلا لأجل الحصول على المقصود.[1]

1. العلاقة بين الضرورة والرخصة:

يشترك كل من الضرورة والرخصة أنهما سببا شرعيا والتيسير ودفع المشاق إلا أن التسهيل في باب الضرورة يختص بالحاجة الشديدة الملحقة وذلك بخلاف التسهيل في باب الرخصة فإنه أعلم إذا هو يشمل الحاجة الشديدة الملحقة ويشمل غيرها من الأعذار الموجبة للتحقيق والترخص .

فالعلاقة بين الرخصة والضرورة هي في العموم والخصوص المطلق . [2]

3. العلاقة بين الضرورة والمشقة :

تشترك الضرورة في معنى واحد مع المشقة ،ومن ناحية المعنى الشرعي فإن المشقة أعم من الضرورة و المشقة تأتي على مراتب :

---

[1]. السيوطي ،الأشباه والنظائر ،ص 81/80 (مرجع سابق)

[2]محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي ، شرح الكوكب المنير ، الأوقاف السعودية ،الجزء الأول، ص478.

الأولى: المشقة العظيمة الفادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء.

الثانية: المشقة الخفيفة كأدنى وجع في أصبع وأدنى صداع في الرأس.

الثالثة : مشقة متوسطة مابين هاتين كحمى خفيفة ووجع الضرس اليسير وعليه فالعلاقة بين الضرورة والمشقة هي العموم والخصوص المطلق إذ المشقة أعلم مطلقا من الضرورة حيث أن كل ضرورة مشقة وليس مشقة ضرورة.[1]

المطلب الثاني: حجية الضرورة الشرعية

على مراعاة حالة الضرورة في صورتها الأولى بدليل تشريعي مستقل تكتسب حجيتها من الكتاب والسنة النبوية الشريفة وكذلك من الإجماع والقياس .

أولا : القرآن الكريم

وجاءت في خمسة آيات كلها في سياق واحد هو ذكر ما يحرم من الأطعمة في قوله تعالى: **{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}** [2]

وفي قوله عزوجل : **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ۚ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}**[3]

---

[1]. محمد بن حسن الجيزاني ،حقيقة الضرورة الشرعية ، بدون طبعة ،بدون تاريخ ،ص 12/11.

[2]. سورة البقرة ن الآية رقم (173)

[3]. سورة المائدة آية رقم (03)

وفي قوله أيضا سبحانه وتعالى:{ **قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**}[1]

وقوله تعالى :{ **وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ**}[2]

. خصص المفسرين في تحديد مدلولات آيات الضرورة بأمرين :

أحدهما :الجوع الشديد ،وألاّ يجد المسلم مأكولا حلالا يسد به رمقه، فعندئذ يكون مضطرا كالذي يكون مسافرا ويظل سبيله في صحراء أو غابة ولم يجد إلا ما حرّم عليه أكله فيضطر الى تناول مُحرّم.

ثانيهما :إذا أُكره المسلم على تناول المحرم إكراها فيحل له تناوله كالذي يكون مسجونا في بلد يأكلون لحم الميتة او الخنزير،فيكون مضطرا لتناوله لأنه لا يوجد أكل غيره.[3]

---

[1]. سورة الانعام اية رقم (145)

[2]. سورة الانعام اية رقم (119)

[3]. د/عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان،فقه الضرورة وتطبيقاتها المعاصرة ،البنك الاسلامي للتنمية والبحوث،السعودية 1423هـ ،ص 34.

ثانيا: السنة النبوية

جاءت أحاديث كثيرة من الضرورة الشرعية نذكر منها:

ما روي عن عائشة رضي الله عنها قولها "وما خَيّر رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما "[1] لأن الاسلام دين يُسر ورفع الحرج هو تأصيل "الضرورة "أنها مصدرا تشريعيا.[2]

. عن جابر بن سمرة "أن أهل السبت كانوا بالحرة[3]محتاجين قال : فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم ,فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكلها قال: فعصمتهم بقية شتائهم أو سنتهم"[4]

. يدل الحديث على جواز أكل الميتة للمضطر حفاظا على نفسه من الهلاك.[5]

. عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أنه قال : قلت يا رسول الله إنا بأرض مخمصة[6] فما يحل لنا من الميتة ؟ قال :"إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفوا فشأنكم بها."[7]

فالمضطر يتناول من الميتة ما يكفيه لسد حاجته من غير خلاف .

---

[1]. أبو عبد الله بن اسماعيل البخاري (ت 206هـ)، صحيح البخاري، كتاب الحدود باب اقامة الحدود والانتقام لحرمات الله،دار ابن كثير دمشق بيروت ،الطبعة الاولى 1423هـ/2002م، رقم الحديث6787، ص1680هـ.

[2]. عبد الوهاب أبو سليمان ،فقه الضرورة وتطبيقاتها المعاصرة،ص38 (مرجع سابق)

[3] الحرة : أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود، الشوكاني ،نيل الأوطار ،تحقيق : عصام الصباطي دار الحديث ،مصر ،الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م،ص 1630.

[4] . أخرجه أحمد بن حنبل الشيباني ، في المسند ، تحقيق ك شعيب أرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية، 1420هـ /1999م ، الطبعة رقم 20815 ج 6 ،ص 411 .

[5] :حسن سيد خطاب ، قاعدة الضرورات تبيح المحضورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي مجلة الأصول والنوازل ، 1430هـ ، ص 171.

[6] . مخمصة : الجوع وهو خلاء البطن من الطعام جوعا . المخمصة المجاعة . (لسان العرب ،مرجع سابق ،باب الخاء ،مادة خمص، الجزء الثاني ،ص 126.

[7] . أخرجه أبي عبد الله الحاكم في المستدرك على الصحيحين ،كتاب الأطعمة، دار الحرمين ،القاهرة الطبعة,1997م/1430هـ الجزء الرابع ، رقم 7236 ص 230 .

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لاضرر ولا ضرار"[1]

فيكون وجوب إزالة الضرر ولو بإباحة المحظور.[2]

. عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ الخبنة "[3]

ومنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم جوّز الأكل من حائط الغير من غير فرق بين أن يكون مضطرا إلى الأكل أم لا .[4]

ثالثا : الإجماع

أجمع العلماء على عدم وقوع التكليف بالشاق وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه ولو كان هذا واقعا لحصل التناقض ومراعاة أقوال الناس وظروفهم القاهرة التي قد تطرأ عليهم والذي يدل على ذلك تشريعها للرخصة وهو أمر مقطوع به ومما علم في دين بالضرورة كتناول المحرمات عند الاضطرار فعن هذا نمط يدل قطعا على رفع الحرج والمشقة .[5]

---

[1]. أخرجه ابن ماجة ، السنن ،كتاب الأحكام ,باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية،رقم الحديث 2341 الجزء الثالث ،ص 432 .

[2]. حسن السيد خطاب ، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، دار النشر مجلة الأصول والنوازل العدد 2 الطبعة الأولى تاريخ النشر 1430هـ ص171 .

[3]. أخرجه الترمذي في السنن ،كتاب البيوع ، باب الرخصة في أكل الثمرة للمار بها رقم الحديث 1278 الجزء 3 ،ص 583

[4]. الشوكاني ،نيل الأوطار،دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة 1403هـ /1983م، ص 1632.

[5]. الشاطبي ، الموافقات ،ص 123/122 (مرجع سابق)

رابعا: القياس

إنّ الآيات الواردة في إباحة الميتة ونحوها لأجل الاضطرار دلالة على إباحة سائر المحرمات عن طريق القياس.

من أمثلة ذلك : قياس تناول الدواء المحرم على تناول الطعام المحرم حفظا للنفس .[1]

المطلب الثالث: حكم العمل بها

لقد قسم الفقهاء حكم العمل بالضرورة الشرعية إلى ثلاثة أنواع وهي :

الفرع الأول: الضرورة الواجبة

فإذا تعرض المكلّف إلى ضرر فادح من إحدى الكليات الخمس فيلزم عليه هنا الأخذ بالضرورة حفاظا على نفسه من الهلاك فلا خلاف في أن هذا الضرر موجب للتخفيف والترخيص لأن هذه الكليات من مصالح الدارين .[2]

وقد أثبت بأن العمل بالضرر في هذا النوع واجب بحيث لو امتنع المكلف عن الأخذ بالرخصة كان آثما عاصيا لله.[3]

الفرع الثاني : الضرورة المباحة

هو الإذن في ارتكاب فعل محظور مثل ذلك أخذ مال الغير أو إتلافه يباح للمضطر من أجل الضرورة لكن هذه الضرورة لا تبطل حق الغير بل يجب على المضطر ضمان ما

---

[1]. الجيزاني ،حقيقة الضرورة الشرعية ،ص 36 (مرجع سابق)

[2]. عز الدين عبد السلام ، القواعد الكبرى ,،تحقيقك نزيه كمال هاد وعثمان ضمريه دار العلم دمشق الطبعة الأولى 1421هـ/2000م ،ج 2 ص 14.

[3]. أبو بكر الرازي الجصاص ،أحكام القرآن ،تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، 1416هـ /1996م.ج1 ص159.

أتلف .[1]

الفرع الثالث: الضرورة المحرمة

هو ارتكاب المحظور لأجل الضرورة محظور أجر أعظم منه أو مثله نحو قتل المسلم أو قطع عضو منه بغير حق بحيث أن الضرر يجب إزالته لكن لايزال بضرر مماثل له أو أكثر ضرر منه أو ما يزال بضرر أدنى منه ، فهذا النوع من المحظورات لا تؤثر فيه الضرورة الشرعية ولا يباح باسمها ، حيث أن الشريعة مبنية على درء المفاسد قدر الإمكان.[2]

قال ابن القيم :

فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليس من الشريعة ، وإذا دخلت فيها بالتأويل.[3]

[1]. السيوطي ،الأشباه والنظائر ، ص 243 .(مرجع سابق)

[2]حسن السيد خطاب ، قاعدة الضرورات تبيح المحضورات ، ص 162.(مرجع سابق)

[3]ابن القيم الجوزية إعلام الموقعين عن رب العالمين،رتبه وضبطه وخرج آياته عبد السلام إبراهيم دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1141هـ /1991م ،ج3 ،ص 12 .

المبحث الثاني: أهمية الضرورة الشرعية ، أسبابها و ضوابطها

و يشتمل على المطالب التالية :

المطلب الأول : أهمية الضرورة الشرعية

المطلب الثاني : أسبابها

المطلب الثالث : ضوابطها

المبحث الثاني : أهمية الضرورة الشرعية ، أسبابها وضوابطها

المطلب الأول: أهمية الضرورة الشرعية

. ملخص قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" فيما يلي :

أولا: تعتبر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ومتعلقاتها ركنا مهما في التشريع الإسلامي حيث يظهر من خلالها أهم خصائص الشريعة الإسلامية التي جعلها الله تعالى شريعة الرحمة والسهولة والرفق بالمكلفين .

ثانيا: تعد "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات "من العوامل المهمة التي أدت إلى سعة الشريعة ومرونتها على المستوى النظري والتطبيقي حيث راعت حاجيات الناس وأحوالهم وأعذارهم وقدرتها بقدرها وشرعت بها أحكام تتناسب معها وفقا للإتجاه العام للتشرع والخصائص العامة للشريعة في رفع الحرج ودفع المشقة عن المكلفين وهذا أمرلم يوجد في الشرائع السابقة قبل الإسلام وإنما هو من سمات الإسلام , كما في قوله تعالى: { **وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ}** [1]

ثالثا : وتمثل القاعدة شطر الفقه الإسلامي باعتبار أن كل محظور في الحالات لاعتبارية يباح في حالة الضرورة بل قد يرتفع إلى درجة من درجة الالتزام للحفاظ على الحياة مثلا .

رابعا: على المستوى النظري مما يزيد أهمية قاعدة الضرورات تبيح المحظورات أن الجهل بضوابط هذه القاعدة قد يؤدي إلى فعل المحظور أو إلى ترك الواجب تحت شعار مبدأ التخفيف والتيسير بحجة الضرورة.

[1]. سورة الاعراف الآية رقم(157)

فهذه الأمور وغيرها تجعل لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات أهمية خاصة على المستوى العلمي والنظري لارتباطهما بأحوال الناس المتعددة والمختلفة من وقت لآخر ومن بلد إلى آخر بحسب اختلاف الأوضاع السياسية والاقتصادية التي سرعان ما تتغير وتتبدل.[1]

المطلب الثاني: أسباب الضرورة الشرعية

هي الحالات التي تسبب الوقوع في الضرورة التي ينتج عنها الفعل المحظور أو ترك الواجب.

فنجد أغلب العلماء المتقدمين الذين تحدثوا عن أسباب الضرورة يختصرونها في سببين أو ثلاثة وهي : الإكراه أو الفقر أو الجوع.

الضرورة لها سببان أحدهما الجوع الشديد ونحوه مع عدم وجدان الحلال والثاني أن يكرهه على التناول المكره. [2]

بينما نجد المعاصرين من أوصل أسباب الضرورة إلى أربعة عشر حالة ذكرها الزحيلي في كتابه نظرية الضرورة الشرعية وهي :

. ضرورة الغداء (الجوع أو العطش) والدواء، الإكراه،النسيان،الجهل و العسر، أو الجرح وعموم البلوى ، السفر،المرض و النقص الطبيعي.

وتشمل حالة العسر أو الحرج : الدفاع واستحسان الضرورة أو الحاجة و والمصلحة المرسلة لضرورة أو حاجة ، والعرف ، سد الذرائع ، الظفر بالحق [3].

وأسباب الوقوع في الضرورة كثيرة فمن ذلك نذكر:

---

[1]. حسن الخطاب قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ،ص 31/30/29 (مرجع سابق)

[2]. محمد بن عمر الرازي المعروف بفخر الدين الرازي ،التفسير الكبير، دار الإحياء بيروت الطبعة الثالثة 1430هـ ،ج5 ،ص173.

[3]. وهبة الزحيلي , نظرية الضرورة الشرعية ، مرجع سابق، ص 74.73

. التداوي: ودفع الصائل ، ومقاتلة العدو ، والحريق والغريق ، وفي عصرنا الحاضر حوادث السيارات والقطارات والطائرات.

ولئن استرسلنا في تعداد الأسباب فالمقام يطول ، والأولى في مثل ذلك هو الالتفات إلى ضابط حسن يجمع هذه الأسباب ويردها إلى أصل جامع .

وعند التأمل نجد أن القدر المشترك بين هذه الأسباب هو السبب الجامع لها وهو المحافظة على الضروريات الخمس : "الدين والنفس والعقل والنسل والمال" .[1]

المطلب الثالث : ضوابط الضرورة الشرعية

هي الشروط المعتبرة شرعا في حالة ما، حتى يسوغ تسمية هذه الحالة ضرورة شرعية يسوغ لأجلها الترخص بارتكاب المحظور[2] .

فلا بد من تحقق ضوابط الضرورة حتى يصح الأخذ بحكمها وتخطي القواعد العامة في التحريم والإيجاب بسببها، وهذه الضوابط التي يراد بها تحديد معنى الضرورة بالمعنى الضيق هي كالتالي:

1. أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة وبعبارة أخرى هي حصول الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال وذلك بغلبة الظن حسب التجارب أو يتحقق المرء من وجود خطر على إحدى الكليات الخمس ألا وهي : "الدين ، النفس ، العرض ، العقل ,،المال " فلا يجوز الأخذ بالأحكام الاستثنائية لدفع الخطر ولو أدى ذلك إلى إضرار الآخرين عملا بقاعدة : "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما "فإذا لم يخف الإنسان على شيء مما ذكر ،لم يبح له مخالفة الحكم الأصلي العام من تحريم أو إيجاب .

[1]. محمد بن حسن الجيزاني ، حقيقة الضرورة الشرعية ، ص 12(مرجع سابق)

[2]. محمد الجيزاني ،حقيقة الضرورة الشرعية ،ص 14 (مرجع سابق)

2. أن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر أو النواهي الشرعية أو ألاّ يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات إلا المخالفة بأن يوجد في مكان لا تجد فيه إلا من تحرم تناوله ولم يكن هناك شيء مباح يدفع به الضرر عن نفسه .

ومن استطاع في الأحوال العادية أن يقترض من غيره بدون فائدة فلا يجوز له إطلاق الاقتراض بفائدة أو البيع بالربا .[1]

3. أن يكون في حالة وجود المحظور عذر يبيح الأقدام على الفعل الحرام ، وبعبارة أو جزء أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يخشى تلف النفس والأعضاء ، كما لو أكره إنسان على أكل الميتة بوعيد يخاف منه تلف نفسه أو تلف بعض أعضائه و مع وجود الطيبات المباحة أمامه ، أو تخاف أن عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة ، أو عجز عن الركوب هلك .

وقد صرح الشافعية والحنابلة أن أكل ما يبيح تناول الحرام، فيعتبر خوف حصول الشيء الفاحش في عضو ظاهر كخوف طول المرض ، مما يبيح منها التناول من الحرام.

4. ألا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية الأساسية التي ذكرناها من حفظ حقوق الآخرين وتحقيق العدل ودفع الضرر ، مثلا لا يحل الزنا والقتل والكفر والغصب بأي حال.

ومن مخالفة مبادئ الشريعة الصلح الدائم مع اليهود ، إذ لا يجوز الصلح مع الأعداء إلا على أساس قواعد عهد الذمة والتزام الأحكام الإسلامية ، كما لا يجوز اقرار الغاصب لبلادنا على غصبه، وكل ما يجوز هو الهدنة المؤقتة التي يجوز تمديدها حسب الضرورة أو الحاجة .

5. أن يقتصر فيما يباح تناوله للضرورة في رأي الجمهور على الحد الأدنى أو القدر اللازم لدفع الضرر لأن إباحة الحرام ضرورة والضرورة بقدرها.

---

[1]. وهبة الزحيلي ،نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، ص 68 ، 69 ،70 (مرجع سابق)

6. أن يصف المحرم . في حال ضرورة الدواء . طيب عدل ثقة في دينه وعلمه، وألا يوجد من غير المحرم علاج أو تدبير آخر.[1]

[1]. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية ، ص71 (مرجع سابق)

المبحث الثالث : القواعد الأصولية و القواعد الفقهية المتعلقة بالضرورة الشرعية

و يشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : القواعد الأصولية المتعلقة بالضرورة الشرعية

المطلب الثاني : القواعد الفقهية المتعلقة بالضرورة الشرعية

المبحث الثالث : القواعد الأصولية والقواعد الفقهية المتعلقة بالضرورة الشرعية

المطلب الأول : القواعد الأصولية المتعلقة بالضرورة الشرعية

الفرع الأول : قاعدة الرخصة

وهي في اللغة : اليسر والسهولة

. الرخصة قرينة " العزيمة " في التعريف والتناول وهما من أقسام الحكم التكليفي وذهب بعض العلماء إلى أنهما من أقسام الحكم الوضعي , والرخصة ترجع إلى أن الشارع جعل الأحوال الطارئة غير الاعتيادية سببا للتخفيف عن المكلفين.[1]

. عرفها الآمدي : أنها شرع من الأحكام لعذرها قيام السبب المحرم [2].

وللترخيص أسباب كثيرة منها :

1. **السفر** : ومن الرخص المشروعة : القصر والجمع بين الصلاتين والمسح أكثر من يوم وليلة , وأكل الميتة وغيرها .

2.**المرض** : يباح فيه الفطر في رمضان والتيمم عند مشقة استعمال الماء والقعود في صلاة الفرض .

3.**الإكراه:** ومن رخصه جواز إجراء كلمة الكفر على اللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان والأكل من الميتة في المخمصة .

4. **النسيان:** يعنى الشخص من المسؤولية عن ترك الواجبات الدينية ،كجواز أكل الذبيحة بترك التسمية سهوا.

---

[1]. خالد رمضان الحسن ، معجم اصول الفقه ، الروضة ، الطبعة الاولى 1998م ص 141 /142.

[2]. الآمدي ،الأحكام في أصول الأحكام ،ص 132/131 (مرجع سابق)

5. **الجهل** :عدم الإدراك للحكم كفسخ عقد الزواج لمن تزوج جاهلا به .

6. **العسر وعموم البلوى** : كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كدم القروح والدمامل وقيل دم الأجنبي وطين الشارع وأثر نجاسة عسر زواله.[1]

الفرع الثاني : الاستحسان

. الاستحسان لغة هو عد الشيء واعتقاده حسنا.[2]

الاستحسان عند الأصوليين هو ترجيح دليل على دليل أو هو العمل بالدليل الأقوى والأحسن.

وهذا ما يعبر عنه بالعدول بحكم المسألة عن نظائرها الدليل خاص من كتاب أو سنة [3] .

و الإستحسان هو الأخذ بقياس خفي لوجود قياس جلي .

والاستحسان أنواع هي :

1. **الاستحسان بالنص** : وهو العدول عن حكم القياس في مسألة معينة إلى حكم مخالف له ثبت بالكتاب والسنة مثل بيع السلم ،فإن القياس لا يجوز السلم ،ذلك لأنه عقد على معدوم.

2. **الاستحسان بالإجماع** : وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالإجماع.

ومثال ذلك عقد الاستصناع وهو أن يطلب أحد من غيره أن يصنع له شيئا مما يعرف صفته

---

[1]. الجيزاني ، حقيقة الضرورة الشرعية،ص 22(مرجع سابق)

[2]. علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ،معجم التعريفات ،ص 19(مرجع سابق)

[3]. محمد الجيزاني ,أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ،ص 236(مرجع سابق)

فإنه أيضا نوع من البيع المعدوم الذي نهينا عنه،وذلك لأن الشيء المطلوب في هذا العقد لا يوجد العقد عند البائع والصانع بل الصانع يصنع و يوجده بعد العقد حسب ما يريد المشتري ولكن لما جرى تعامل الناس بذلك في كل زمن ،سوغه الشرع خلافا للقياس ،استحسانا بالإجماع .[1]

3. استحسان الضرورة : هو وجود ضرورة في المسألة تحمل المجتهد على ترك والأخذ بمقتضياتها ، مثل تطهير الآبار والأحواض ، لأنه لا يمكن تطهيرها إذا أخذنا بالقياس،فاستحسان ترك العمل بموجب القياس للضرورة هو الواجب . [2]

الفرع الثالث: قاعدة المصلحة المرسلة

المصلحة لغة من الصلاح وهو ضد الفساد .[3]

المصلحة عند الأصوليين هي جلب المنفعة ودفع المضرة بالمحافظة على مقصود الشارع

قال لإمام الشاطبي . رحمه الله تعالى . في الموافقات :" والشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ،ودرء المفاسد عنهم"

وتنقسم المصلحة المرسلة بالنظر إلى قوتها إلى ثلاثة أقسام فأقواها الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية" [4].

والمراد بالمصلحة المرسلة الضرورية هو ما كانت المصلحة فيه محل الضرورة بحيث يترتب على تفويت هذه المصلحة تفويت شيء ما من الضروريات أو كلها.

---

[1]. خالد رمضان حسن ،معجم أصول الفقه ،ص 34.33(مرجع سابق)

[2]. الجيزاني ،حقيقة الضرورة الشرعية ، ص 24(مرجع سابق)

[3]. الفيروزبادي ، القاموس المحيط ،مادة صلح ص 229(مرجع سابق)

[4]. خالد رمضان حسن ، معجم أصول الفقه ، ص 271.270(مرجع سابق)

من أمثلة ذلك تولية أبي بكر رضي الله عنه الخلافة من بعده لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وجمع القرآن الكريم .[1]

المطلب الثاني : القواعد الفقهية المتعلقة بالضرورة الشرعية

الفرع الأول : قاعدة الضرر يزال

تعتبر هذه القاعدة من جوامع الأحكام وهي أساس لمنع الفعل الضار عن النفس والغير وهي توجب رفع الضرر قبل وقوعه وبعده لأن الوقاية خير من العلاج ،فإذا وقع الضرر وجب إزالته وترميم آثاره .[2]

. القواعد التي تتعلق بقاعدة "الضرر يزال "

ضمن هذه القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة ما يلي :

. الضرورات تبيح المحظورات .

. الضرورة تقدر بقدرها .

. الضرر لا يزال بضرر .

. الضرورات تبيح المحظورات مثال ذلك من حيث جواز أكل الميتة عند المخمصة ، حفظا لسلامة الإنسان من الهلاك ،وأيضا يجوز أخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه ، والتلفظ بكلمة الكفر في حالة الإكراه ، شرط أن لا يرتقي الإنسان إلى التبسط بل يقتصر ذلك على قدر الحاجة .

[1] الجيزاني ، حقيقة الضرورة الشرعية، ص 25(مرجع سابق)

[2] أحمد محمد الزرقا ،شرح القواعد الفقهية ، الطبعة الثانية 1409هـ / 1989م،ص 125 .

أما الضرورة تقدر بقدرها أي لا يأكل المضطر من الميتة إلا قدر الرمق ويجوز له أخذ نبات الحرم لعلف البهائم ولا يجوز له أخذه لبيعه .

ولو قصد أجنبي امرأة وجب أن تستر جميع ساعدها ولا تكشف على ما لابد منه و من جاز له اقتناء كلب الصيد لم يجز له أن يقتني زيادة على القدر الذي يصطاد به.

أما الضرر لا يزال بضرر من فروع هذه القاعدة عدم إجبار السيد على نكاح العبد والآمة التي لا تحل له ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر لأن الضرر موجود في كليهما.

ولو رهن المفلس المبيع أو بنى فيه فليس للبائع الرجوع في صورة صحة الرهن لأن فيه أضرار المرتهن .[1]

الفرع الثاني : المشقة تجلب التيسير

الأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: " يريد الله بكم اليسرو لا يريد بكم العسر " [2]

وقال العلماء بأنه يتخرج من هذه القاعدة جميع رخص الشرع و تخفيفاته ونذكر على سبيل المثال من بعض هذه الرخص:

الأول : السفر ومنه ما يختص بالسفر الطويل قطعا وهو القصر والمسح على الخف أكثر من يوم وليلة منه ما لا يختص به قطعا وهو ترك صلاة الجمعة .

الثاني : المرض ورخصه كثيرة نذكر بعضها ، التيمم عند مشقة استعمال الماء وعدم الكراهة في الاستعانة بمن يصب عليه أو يغسل أعضاءه والقعود في صلاة الفرض والتخلف عن الجماعة والفطر في رمضان وترك للكبار في السن مع الفدية ، و الإستبانة في الحج ورمي الجمار .

---

[1] السيوطي ،الأشباه والنظائر ،ص 86.85.84(مرجع سابق)

[2] سورة البقرة الآية رقم (185)

الثالث:الاكراه ويباح من أجله التلفظ بالكفر وترك الواجب.

الرابع: النسيان اعفاء الشخص كترك الواجبات والمسؤولية ،ويبقى معه الصوم بتناول المفطر نسيانا.

الخامس: العسر وعموم البلوى كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كدم القروح والدمامل وطين الشارع وبذلك يكون العفو بما لا يدركه الإنسان .[1]

والمشقة نوعان: [2]

المشتقة المعتادة أو المألوفة : هي المشقة الطبيعية التي يستطيع الإنسان تحملها دون إلحاق الضرر به فهذه المشقة لم يرفعها الشارع عنا ، والتكليف بالمطالب الشرعية مع وجودها فيها أمر واقع فعلا ومعنى التكليف هو طلب ما فيه كلفة ومشقة ولا يتحقق إلا بها و غير محتملة تتلاءم مع طاقة الإنسان العادية .

2. المشقة غير المعتادة : وهي المشقة الزائدة التي لا يحملها الإنسان عادة , وتفسد على النفوس تصرفاتها، وتخل بنظام حياتها وتعطل عن القيام بالأعمال النافعة غالبا، وهذه لا مانع من التكليف بها عقلا ، ولكن لم يقع شرعا ، لأن الله تعالى لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعانات فيه و كالوصال في الصيام والمواظبة على قيام الليل.

[1] السيوطي ، الأشباه والنظائرص 78/77/76(مرجع سابق)

[2]. وهبة الزحيلي ، نظرية الضرورة الشرعية ,،ص 198/196 (مرجع سابق)

الفرع الثالث : قاعدة الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة

الحاجة في اللغة: عرفت بمعنى الاحتياج وبمعنى المهمة وعرفت بمعنى الضرورة ز

والحاجة هي كل الأمور التي يحتاج إليها لكنها لا تصل إلى حد الضرورة لأن معرفة وصولها إليها متوقفة بالقطع على معرفتها .[1]

وعرفها العز عبد السلام أنها : " ما توسط بين الضرورات والتكميلات "

أقسام الحاجة :

. الحاجة العامة : فهي عامة وشاملة لجميع أضرار المجتمع الإسلامي ويطلب في الحاجيات العامة أن تكون مخالفة للقياس وأن يكون تجويزها عن الاستحسان.

. **الحاجة الخاصة** : وهي ما كانت مختصة بفرد معين فالشخص المحتاج لأمر معين في جميع الظروف فلا يمكن أن تعد حاجة عامة لا خاصة ، فيتمتع بالتيسيرات والرخص الشرعية.

. شروط الحاجة :

. أن تكون الحاجة قائمة لا منتظرة كما كان في الضرورة .

. أن لا يؤدي اعتبار الحاجة غلى بطلان ضرر من الضروريات .

. أن لا يؤدي اعتبارها إلى مخالفة قصد الشارع أو ما ورد به الشرع .[2]

[1]. أحمد كافي ،الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها ،دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة 1424هـ/2004م ص 16.17.

[2]. محمد عثمان شبير ،القواعد الكلية والضوابط الفقهية ،دار النفائس سنة النشر 2006م، ص217.

الفصل الثاني : تطبيقات الضرورة الشرعية في قضايا المرأة المسلمة في بلاد الغرب

و يشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : حكم نزع الحجاب في بلاد الغرب

المبحث الثاني : حكم عمل المرأة المسلمة في بلاد الغرب

المبحث الأول : حكم نزع الحجاب في بلاد الغرب

و يشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الحجاب ،حجيته ،شروطه.

المطلب الثاني : حكم نزع الحجاب في بلاد الغرب

تمهيـــــد

ان حقيقة الاحكام والقواعد الثابتة التي شرّعها الله عزّ وجل في حق المرأة المسلمة هي دلالات واضحة يجب عليها أن تلتزم بها وتجتنب نواهيها ،من أجل تحقيق مصلحة حفظ العرض الذي هو مقصد ضروري من الكليات الخمسة،فالمرأة المسلمة اليوم مستهدفة في أمور دينها وإسلامها ، ومن بينها قضية الحجاب الذي أصبح مستهدفا من قِبل أعداء الإسلام وتشويه صورته في المجتمع الاسلامي وغيره ،لأن الحجاب يجسّد تعاليم الدين والشريعة .

بالنسبة للمسلمة المقيمة في البلاد الغربية فإنها تلاقي مشاكل في حق نفسها وحرية إسلامها فالحجاب سترة وعفة لها، ولكنها قد تضطر لنزعه من أجل ضرورة قصوى كالمحافظة على نفسها من الهلاك في حالات معينة.

والإشكالية المطروحة من خلال هذا :ماهي حجية وشروط حجاب المرأة المسلمة؟ وماهي الضرورة التي تجيز لها أن تنزعه؟

المبحث الأول :حكم نزع الحجاب في بلاد الغرب

المطلب الأول :تعريف الحجاب ،حجيته ،وشروطه

الفرع الأول : تعريف الحجاب لغة :

الحجاب هو الستر ،حجب الشيء يحجبه حَجْبا ،وحجاباً ،وحجَّبه: ستره ، وامرأة محجوبة قد سترت بسترٍ.

والحجاب :اسم ما احتج به وكل ما حال بين شيئين هو حجاب والجمع :حُجُبٌ.[1]

الحجاب : هو كل ما يستر المطلوب ويمنع من الوصول إليه كالستر والجسم والعجز والمعصية .والأصل في الحجاب أنه جسم حائل بين جسدين.[2]

ويقال :الحجاب هو كل ما يستر مطلوبك .[3]

الخمار :هو غطاء الرأس ،والجيب هو مقدم النحر مع مقدم الصدر ، والمطلوب أن يضرب غطاء الرأس على النحر والصدر .[4]

وجاء في الموسوعة الفقهية :الخمار هو ما يستر الرأس والصدغين أو العنق .[5]

---

[1]. ابن منظور، لسان العرب ، الجزء 2 ، ص777 ،باب الحاء ،مادة حجب ، مصدر سابق

[2]. الموسوعة الفقهية ،تراجم الفقهاء اصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،الكويت ،الطبعة الثانية 1410هـ/1995م ،الجزء 17 ص 05،06 .

[3]. علي بن محمد الشريف الجرجاني ،معجم التعريفات ،دار الفضيلة ،القاهرة ،ص 73 ،باب الحاء .

[4]. محمد متولي الشعراوي ، الفتاوى ، المكتبة التوقيفية ،القاهرة ،ص 417 .

[5]. الموسوعة الفقهية ،الجزء السادس ،ص20 ، مرجع سابق .

. تعريف الحجاب اصطلاحا

. يطلق على الحجاب على ما يستر البدن من اللباس وخصَّصُوه ببدن المرأة[1]

. ونجد في تعريف آخر أن الحجاب هو ما يستر المرأة عن الرجال الأجانب [2]

والحجاب هو حجب المرأة المسلمة من غير القواعد من النساء عن أنظار الرجال غير المحارم لها ، ومدلول لفظ الحجاب هو أوسع من هذا المعنى إذ يراد به الساتر والمانع [3]

ويقول الدكتور عبد الحليم محمود في مجال الحديث عن المرأة المسلمة " الحجاب هو أن تستر المرأة ما أمر الله بستره من جسمها عدا وجهها وكفيها عند العلماء ،وهذا الستر عن كل أجنبي عنها يصح له أن يتزوجها [4]

---

[1]. عبد العزيز مرزوقي الطريفي ،الحجاب في الشرع والفطرة ،دار المناهج ،الطبعة الأولى 1436هـ/2010م ،ص44

[2]. عبيد بن عبد العزيز السلمي ،التبرج والاحتساب عليه ،مكتبة الحرمين ،الرياض ،الطبعة الاولى 1407هـ /1987م ، ص 68

[3]. أبو بكر الجزائري ،رسائل الجزائرية الثالثة ،المدينة المنورة ،مكتبة لينة ،الطبعة الثانية 1415هـ 1994م ،ص213 .

[4]. محمود عبد الحليم ، المرأة المسلمة وفقه الدعوة ، دار الوفاء المنصورة ،1991م ،ص45 .

الفرع الثالث :حجية الحجاب

ومعلوم أن المرأة المسلمة يجب عليها أن تستر مفاتنها عن كل فتنة ،وقد وردت عدة آيات قرآنية وأحاديث نبوية تدل على مشروعية وحجية الحجاب .

من القرآن الكريم

. قوله تعالى{ **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ}**[1]

وهذه الآية دليل قاطع لوجوب الحجاب على المرأة المؤمنة ، وعليها أن تستر ما يحلّ للأجانب رؤيته وإخفاء زينتها وما أُمرت بتغطيته بالخمار من فوق الجيب وسائر الجسد.[2]

. وقوله تعالى : **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا }**[3]

ظاهر الآية أن يكنّ مأمورات بالستر التام عند الخروج إلى الطرق ،فعليهن أن يستترن إلا بمقدار ما يعرفنّ به الطريق .[4]

---

[1]. سورة النور ،آية رقم (31)

[2]. اسماعيل بن عمر بن كثيرالقرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين ،تفسيرالقرآن العظيم ،دار طيبة ، الطبعة الثانية 1420هـ / 1999م ج1 ، ص 44.

[3]. سورة الأحزاب ، آية رقم (59)

[4]أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي الطبراني ،تفسير القرآن العظيم،دار طيبة ،تاريخ النشر 1430هـ ،ص460.

. وقوله سبحانه وتعالى :{ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ** }[1]

إن تعليل الله سبحانه وتعالى لهذا الحكم هو وجوب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الرّيبة .[2]

من السنة النبوية

وردت أحاديث كثيرة تضمنت إرشادات في شأن الحجاب وأحكامه نذكر منها ما يلي:

. عن حفصة بنت سيرين قالت،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد :يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ،فقال عليه الصلاة والسلام :" لتلبسها أختها من جلبابها "[3]

دلالة الحديث في أن المعتاد من الخروج عند النساء هو لبس جلابيبهنّ إلى المساجد مهم أمر جائز شرط أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا يترتب عند خروجها فتنة .[4]

. روى أبو داود عن عائشة . رضي الله عنها ، أن أسماء بنت أبي بكر . رضي الله عنها. دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال :"يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفه"[5]

---

[1]. سورة الأحزاب آية رقم (53)

[2]. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت 1393هـ)،أضواء البيان في إيضاح القرأن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنضر والتوزيع بيروت،سنة النشر 1415هـ/1995م،ج 6 ص242.

[3]. أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب صلاة العيدين ،باب :ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة ،مفارقات الرجال ،رقم الحديث 892 ،ص 393

[4]أبو زكريا يحيى بن شرف المري النووي ،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،دار الاحياء للتراث العربي بيروت، الطبعة الثانية 1392هـ/الجزء الرابع ،ص161.

[5]. رواه أبو داود ،سنن أبي داود تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي ، كتاب اللباس ،باب فيما تبدي المرأة من زينتها ، دار الكتب العلمية لبنان ، الطبعة الأولى ، 1416هـ /1996م ، ، ج3،رقم 4104، ص64.

الفرع الرابع :شروط الحجاب

إن الشريعة الإسلامية لا تحدد شكلا أو نوعا معينا من الحجاب الواجب على المرأة،إنما المطلوب أن يكون ساترا لجسمها لا يبرز مفاتنها ،ومن شروط لبس الحجاب الشرعي للمرأة نذكر منها :

. الشرط الأول :

حددت الآية الكريمة محارم المرأة في قوله سبحانه وتعالى:{**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**} [1] . يُفهم من الآية أن الحجاب يستر جميع البدن وعدم إظهار شيء منه أمام الرجال الأجانب ، وتغطية الأرجل وعدم الضرب بأرجلهن وما تخفي زينتهن من الحلي والخلاخل.

. الشرط الثاني:

أن لا يكون اللباس زينة في نفسه لأنه من الأفعال التي تُلعن عليها المرأة وسبب لفت إنتباه الرجال إليها .في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "ثلاثة لا تسأل عنهم :رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيا،وأمة فأبقى فمات ،وامرأة غاب عنها زوجها ،قد كفاها مؤونة الدنيا ،فتبرجت بعده ،فلا تسأل عنهم "[2]

. الشرط الثالث:

أن لا يكون خفيفا لا يشف لأنه يزيد المرأة فتنة وزينة ، ذلك ما يزيد من ذنوبها لعصيان أمر خالقها.

---

[1] . سورة النور آية رقم (31)

[2]. أحمد بن حنبل ، مسند الامام أحمد بن حنبل ، تحقيق شعيب الأرناؤوط و آخرون مؤسسة الرسالة تاريخ الاضافة 2009/07/26م ،حديث رقم 23399.

. الشرط الرابع:

أن يكون فضفاضا غير ضيق فيصف شيئا من جسمها،لأن الغرض من الثوب هو رفع الفتنة ولا يحصل ذلك إلا باللباس الواسع لكي لا يصف حجم جسمها أو بعضه ويصوره في أعين الرجال.

. الشرط الخامس:

أن لا يكون مبخرا مطيبا عند خروج النساء من بيوتهن لأن في ذلك تحريك للشهوى لدى الرجال.

. الشرط السادس:

أن لا يشبه لباس الرجال لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال"لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لباس المرأة ، والمرأة تلبس لباس الرجل" [1]

. الشرط السابع:

أن لا يشبه لباس الكافرات لأنه لا يجوز التشبه بهم لا في عباداتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة وهي قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية ومع الأسف كثير من المسلمين جهلوا دينهم وانجرفوا إلى عادات العصر الحاضر وتقاليد الغرب الكافرة.

. الشرط الثامن:

أن لا يكون لباس شهرة لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم "من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ،ثم ألهب فيه نارا"[2] وهو

---

[1]. أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب اللباس ، باب المتشبهون بالنساء ،والمتشبهات بالرجال، رقم الحديث 5885،ص1485.(مرجع سابق)

[2]. أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب اللباس ، باب من لبس شهرة من الثياب ، رقم الحديث 3607 ، ص 1193.(مرجع سابق)

كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس سواء كان نفيسا يلبسه تفاخرا بالدنيا وزينتها ، أو خسيسا يلبسه إظهارا للزهد والرياء.[1]

المطلب الثاني :حكم نزع الحجاب في بلاد الغرب

الفرع الاول :نظرة الغربيين للحجاب

. تصاعد شأن قضية المرأة الى قضية إفساد العالم الإسلامي ،لأن التأثير الغربي الذي يظهر في كل مجالات الحياة ويقلب المجتمع الإسلامي رأسا على عقب مما يبدو إلى تحرير المرأة ونزعها لحجابها ونذكر من بين هذه المجالات :

أ . في مجال الحياة العامة ومنها:

. الدعوة إلى خلع الحجاب عن المرأة والتخلص من الجلباب وهو بلسان الحال دعوة الى الفتنة بلبس القصير والضيّق والشفاف .

. الدعوة الى مشاركتها في الحياة الاجتماعية كالمؤتمرات والندوات حيث الاختلاط كفتح النوادي ومقاهي الأنترنت والتسهيل في المحارم كمصافحة الرجال الأجانب.

ب . في مجال الاعلام :

. تصوير المرأة في الصحف والمجلات والبرامج التلفزيونية.

. استخدام المرأة في الدعاية والإعلانات والمجلات النسائية الفاتنة .

ج . في مجال التعليم :

. الدعوى الى التعليم المختلط وتدريس النساء للرجال والعكس.

د . في مجال التوظيف:

. دعوة المرأة للعمل في المجال السياسي كالانتخابات والبرلمانات .

. دعوتها الى العمل في المتاجر والفنادق السياحية المختلطة .

---

[1]. محمد ناصر الدين الألباني ،جلباب المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة ،دار السلام للطباعة والنشر ،بدون تاريخ ص 39 /119 /137 /141 /161/ 213.(بتصرف).

. دعوتها الى فتح أقسام نسائية في المحاكم .[1]

. فالحجاب بالنسبة للدول الغربية يعتبر موضوعا للحرب الصليبية الجديدة على العالم الاسلامي لأنها تولد العداء لغير المسلمين وهم بذلك يريدون إلغاء كل ما يتصل بمفاهيم الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

لقد أثار موضوع الحجاب جدالا واسعا وكبيرا طول سنين في عدة دول سواء كانت مؤيدة أو معارضة له ،وقد تعددت أسباب رفض الغرب للحجاب وحصول النزاعات حوله ومن بين هذه الأسباب نذكر منها :

. اعتبارهم أن ارتداء الحجاب هو مخالف للعولمة بمفهومهم الثقافي ويرفضون ذلك قطعا ،ويفرضون على العالم الاسلامي المفهوم الديني الغربي كالإصلاح الديمقراطي.

. تغيير مناهج التعليم كالتطرق إلى فكرة تحرير المرأة من التعصب المذهبي كتغييرهم نظام الأسرة والأحوال الشخصية للمسلمين و إلغاء تمسكهم بالحجاب والدعوى الى الاختلاط والتحرر من القيود التعصبية .

. وصفهم للحجاب أنه رمز للانغلاق وإهانة للمرأة وأنه حجاب للعقل .[2]

. اعتبارهم ان الحجاب هو عودة الى الجاهلية ومن التقاليد القديمة ،وهو تطرف إسلامي ناتج عن الاكتئاب والفراغ العاطفي ومسالة الحجاب تعد هاجسا لقيام الخلافات ورفض سيطرتهم على المعتقدات الاسلامية .

. اعتبار العالم الغربي احداث 11 سبتمبر 2001م بمثابة عمل إرهابي من تنظيم الدول الاسلامية حيث شنت الإدارة الأمريكية حملة شرسة ضد مناهج المسلمين فالعديد من المسلمات المحجبات فصلن عن عملهن وحرمن من الدراسة بسبب لبسهن للحجاب ،لوصفهم

---

[1]. بكر بن عبد الله بوزيد ،حراسة الفضيلة ،دار العاصمة للنشر والتوزيع ،الطبعة الحادية عشر 1426هـ/2005م ،ص96 /98/97.

[2]. ليلى بيومي ،ظاهرة الهجوم على الحجاب ، مصر ،بدون طبعة ،بدون تاريخ ،ص 05 (بتصرف).

باقتحام آفاق النهضة والتنمية ومحاربة التحرر لخضوعهم لفكرة اعترافهم بالثقافة الغربية ،وجعلها هي المرجعية الأولى .[1]

ومن الدول التي رفضت الحجاب في بعض أماكن الدراسة والمؤسسات في الدول الغربية نذكر منها :

1 . **فرنسا :**

في عام 1989م قام المراقب العام " أرنييست شانيير "لثانوية "غابرييل هافيز"في مدينة "كراي "الفرنسية بطرد ثلاث فتيات مغربيات مسلمات محتجبات من مقاعد الدراسة ،وهنّ " الأختان ليلى وفاطمة عشبون وسميرة سعيداني " بالرغم من أنهنّ من مواليد فرنسا ودرسن في مدارس فرنسية ، والسبب في طردهنّ اعتبار لبس الحجاب من خرق القانون الداخلي للمؤسسة الذي يمنع إدخال الرموز الدينية إلى الثانوية.[2]

2. **هولندا وبلجيكا**:منعت الحجاب في المدارس.

3**إيطاليا** :قامت بإبعاد المعلمات المسلمات المحتجبات من التدريس.

4. **السويد وبريطانيا**: رفضت الحجاب لدواعي أمنية.

5. **سنغافورة:**

حيث قالت فعاليات تعليمية إسلامية إن تحدي الحظر الرسمي لارتداء الحجاب بالمدارس في هذا البلد يعد عصيانا مدنيا طبقا للقانون ،وسيواجه من قبل السلطات بإجراءات صارمة على المستويين التعليمي والاجتماعي ضد المسلمين ،والذين يمثلون 15% من المسلمين من عدد السكان البالغ عددهم 4 ملايين نسمة ،خاصة أن السلطات تفرض السيطرة الكاملة على كل شؤون البلاد ،وتملي على المسلمين كيف يعيشون حياتهم .

---

[1].محمد اسماعيل المقدم ،معركة الحجاب والسفور ،دار طيبة للنشر والتوزيع ،الطبعة العاشرة 1427هـ/2006 م السعودية ص290.

[2] . سعدي بزيان ،معركة الحجاب في فرنسا ،دار هومة للطباعة والنشر سنة 2005 بوزريعة الجزائر،ص 10.

وقالت" شريفة علواني" وهي مُدرسة بإحدى المدارس الدينية في منطقة "جيلاند"بسنغافورة : الحجاب ممنوع ارتداؤه بالمدارس في سنغافورة لأنه يُعد رمزا دينيا ، كما أنه ممنوع أيضا في بعض الدوائر الحكومية مثل المستشفيات والعيادات الطبيةَ .

. قال "لونج نجل لي كوان يويو"مؤسس سنغافورة الحديثة في تصريح لصحيفة ا"بيريتا هاريان مالاي" يوم 01 ديسمبر 2003م :" عن حظر الحجاب يدخل في إطار عملية الدمج والتكامل الاجتماعي في سنغافورة ،ورأى أن السماح للمسلمين بارتداء الحجاب من شأنه أن يعيق هذا التكامل القومي للمسلمين بصفة خاصة في المجتمع ،كما يمكن أن يثير انشقاقات بين أفراد الشعب ضد المسلمين فقط ".[1]

الفرع الثاني :آراء الفقهاء في ضرورة نزع الحجاب

لقد وضع الله سبحانه وتعالى من القواعد والأحكام في فرض الحجاب ما يمنع الفتنة بين الرجل والمرأة ،حفاظا على أمن الأسرة داخليا والتعاليم الدينية في المجتمع المحيط بها خارجيا .

تعددت آراء العلماء في مسألة حجاب المرأة المسلمة وفق الضرورة التي تبيح نزعه والحالات التي تستدعي ذلك بأقوال نذكر منها :

1. أن السياق في الآيات القرآنية لغض البصر وحفظ الفرج واضح كقوله تعالى: {**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ** }[2] فحرص الله سبحانه و تعالى على المرأة المسلمة أن تخفي زينتها ومفاتنها ،فطبيعة هذه التعاليم عامة لسائر المسلمات وليس فيها ما يدل على تخصيص للنساء منهن في مخالفة الأمر.

والحجاب ليس بالأحرى أن يكون نوعا أو شكلا معينا،بل يجب أن يكون ساترا لجسد الفتاة المسلمة وبالتالي تستدعي الضرورة سترها،وذلك لأن الدول الأوربية تسعى حول حجاب

---

[1]. قاضي محمود ،الحجاب في سنغافورة العصيان المدني . كوالالامبور ،2003/12/08م تاريخ الاطلاع 2018/02/20م. on line.net.www.Islam

[2] . سورة النور الآية رقم(31)

المرأة المسلمة ونشر موجة الإباحة والدعوى إلى الاختلاط بالرجال دون تقييد بستر أو حجاب بينهم باسم التحرر والثقافة العصرية، لكنّ في الدين الإسلامي هو تبرّج وفتنة ونهى عنه الله سبحانه وتعالى:{ **وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ** }[1] [2]

2 . حالة السفر التي لا تستدعي الضرورة في حالة سفر المرأة إلى بلد غربي لا يعترف بالحجاب ويفرض عليها نزعه ،فهو غير جائز لانعدام الضرورة القصوى،لأن اللازم في سفر المرأة سواء كان المدة قصيرة أو طويلة منهي عنه إلا مع زوجها أو ذو محرم لها،لأن الضابط في السفر يشترط وجود محرم معها كونه سفرا عرفاً ومطلق بمسيرة يومين أو أكثر من هذا،لأن الأولى هو الاحتياط في الأمور الدينية وهو أمر مطلوب.[3]

3. بيان مجلس الافتاء الأوربي حول مسألة الحجاب في فرنسا الذي بصفته ممثلا للمرجعية الدينية الكبرى للمسلمين في أوربا،اذ أن المجلس يحقق الوحدة والهوية الإسلامية والتعايش بين مكوناته في مسألة رفض الحجاب للمرأة المسلمة في فرنسا بتوضيح المسائل التالية :

أ . أنّ ارتداء الحجاب أمر تعبدي وواجب شرعي وليس مجرد رمز ديني أو سياسي الذي تعتبره المرأة المسلمة جزءا مهما من ممارستها المشروعة لتعاليم دينها ،إذ هذا الالتزام غير مرهون بمكان معيّن، لأن تعاليم الإسلام بطبيعتها لا تعرف التناقض والتجزؤ في حياة المسلم الملتزم بدينه.

ب . أنّ اكراه الفتاة المسلمة على خلع حجابها يُعتبر من أشدّ أنواع الإضطهاد للمرأة بما لا يتفق مع القيم الفرنسية الداعية إلى احترام كرامة المرأة وحريتها الشخصية والدينية .وتأكيد المجلس على ارتداء المسلمة للحجاب أن يكون أمرا مؤسسا على القناعة والفهم ،وإلا فقد

---

[1]. سورة الأحزاب آية رقم (33)

[2]. محمد سعيد رمضان البوطي، إلى كل فتاة تؤمن بالله،مكتبة دمشق سوريا ،الطبعة 1392هـ/1976م ص 76 ،84 (بتصرف)

[3]. محمود بن محمد عبد المنعم بن عبد السلام ،آداب خروج المرأة من البيت، الطبعة الأولى 1431هـ/ 2010م ، ص202. (بتصرف).

قيمته الدينية،وبالمثل لا يجوز إجبار المسلمة خلع حجابها كثمن لتعليمها أو استفادتها المشروعة بمرافق الدولة.

ج . أن القوانين الفرنسية غرضها استهداف الحجاب الإسلامي وإن بدا أنها تشمل الرموز الدينية.

د . ينصح المجلس الإفتاء المسلمين في فرنسا بالمطالبة بحقوقهم المشروعة ومعارضتهم لمثل هذا القانون بالطرق السلمية والقانونية ،قولا وعملا في إطار الديمقراطية بأسلوب حضاري .

في النهاية دعا مجلس الافتاء الأوربي المسؤولين في فرنسا على شتى المستويات إعادة النظر في القوانين الرافضة للحجاب حتى تتفق مع غايات الوحدة الوطنية والأمن الاجتماعي والتلاحم بين شتى قطاعات المجتمع الفرنسي .[1]

4. فالذي يرخص خلع الحجاب إما في حالة العجز كمرض يفتك بالمرأة اذا لبست الحجاب وتضطر للخروج فقد ثبت أن الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها .

ولكن لا يعني هذا أن تبدي عورتها لغير محارمها ،بل عليها أن تقدر ضرورتها ما أُبيح لها فقط ،كأن تضطر لقصد طبيب في مستشفى خاص ،أو الخروج لإحضار ما تسد به رمقها ، أو الخروج للعمل لكي تسد حاجياتها في حالة عدم وجود من يُعيلها .

ويرخص لها بخلع الحجاب أيضا في حالة الإكراه كتسلط ظالم عليها بالتخيير بين نزع الحجاب أو القتل مثلا ،ففي هذه الحالة يرخص لها نزع حجابها طالما كانت تحت التهديد والضغط ،فإنَ كان التهديد بعدم الخروج من الدار إلا سافرة رخّص لها لضرورة ذلك وإن لم

[1] . بيان مجلس الافتاء الأوربي للإفتاء والبحوث في فرنسا حول مسألة الحجاب في فرنسا ،في دبلن 3 جانفي 2004 م الموافق ل 10ذو القعدة 1424هـ الدورة الثانية عشر للمجلس ،المسلمون في الغرب 18 نوفمبر 2014م ،تاريخ الاطلاع 12 ،2018،05م على الساعة 14:00سا.

تكن مضطرة للخروج فلا يلزمها نزعه إن كان قرار المنع مقيدا بالمدارس والمؤسسات الحكومية .[1]

فالمطالب المنحرفة تُساق باسم "تحرير المرأة "في اطار حرية المرأة والمساواة بينها وبين الرجل ،وهما نظريتان غربيتان باطلتان شرعا وعقلا لا عهد للمسلمين بها لسعيهم في فتنة المؤمنات في دينهنّ.

فهكذا يُساق الناس الى الرذائل والتغريب حتى آلت كثير من نساء المسلمين في العالم الاسلامي وخارجه الى التنافس مع أحوال الغرب الكافرة في التبرج والخلاعة وفتح دور الزنى وبأذون رسمية ،وما يتبع ذلك من إسقاط الحدود وانتشار الفاحشة حيث تتابع عدوان الكفار للمسلمين من المستغربين في بذل جهودهم لضرب فضيلة الحجاب في آخر معقل الاسلام وإلحاق الأذى بالمتحجبات بدعوتهن للسفور والاختلاط .

وعليه فيتوجب على نساء المؤمنين أن يتّقين الله في أنفسهن ، ومن تحت أيديهم والتزام الحجاب واللباس الشرعي والابتعاد عن دعاة الفتنة وعشاق الرذيلة.[2]

فالواجب على المرأة المسلمة فعله هو طاعة الله عزّ وجل والامتثال لأوامره واجتناب نواهيه، لأنه سبحانه وتعالى كرّمها بالعقل والفضيلة وحسن الخلق ، وبسترها لنفسها ولبسها حجابها تكون قد حققت غاية الله في الحفاظ على نفسها وعرضها من جهة ، وكسبت الأجر والثواب من جهة أخرى .

فإن كانت مضطرة لنزع حجابها لما تفرضه عليها السلطات الغربية ،فالواجب والأولى فعله هو الحفاظ على دينها وحجابها وبالتالي عليها أن تنتقل إلى بلد يحترم الديانة الإسلامية ،إلا إن كانت في وضعية قصوى يتعذَر عليها الإنتقال إلى بلد آخر فهنا نجد سماحة ديننا أنه

---

[1]. طارق بن محمد السعدي ،الضرورة التي ترخص خلع الحجاب ،موقع أهل الحق تاريخ الاطلاع 2018/05/06، ahlualhaq.net على الساعة 19:30

[2]. بكر بن عبد الله بوزيد ،حراسة الفضيلة ،ص 116/102.(مرجع سابق)

وضع لها رخص تبيح لها نزع حجابها حفاظا على نفسها وهو الأولى ،كالعائلات المسلمة المنفية إلى بلاد الغربة .

المبحث الثاني : حكم عمل المرأة المسلمة في بلاد الغرب

و يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : تعريف العمل و مشروعيته

المطلب الثاني : عمل المرأة المسلمة و حكمه

تمهيـــد

. ان الشريعة الاسلامية تنص على مبادئ وقواعد موجهة للعباد من أجل المحافظة على أنفسهم وأهلهم وما يحيط بهم ،حفظا لمقاصد الشريعة من التلف عن طريق الكسب الحلال والمشروع ،مثل العمل في مختلف الميادين والمجالات ،شرط أن تكون موافقة لما أمر الله تعالى به ،لتحقيق إيجاد المال وتداوله بين الناس وضمان كسب قوتهم ،سواء بالزكاة والنفقة أو الهبات والهدايا والوصايا .

ويعتبر عمل المرأة من نطاق الكسب الحلال باعتباره وسيلة لجمع المال لكي تستطيع المرأة المسلمة أن توفر كافة مستحقاتها ومتطلباتها المعيشية ، ولكن يجب أن يكون وفق الشريعة الاسلامية ولا يتنافى مع مبادئها وقواعدها ،خاصة مع تعدد مجالات العمل اليوم .والمرأة المسلمة تحتل مراكز مهمة ومراتب عالية في مختلف انجازاتها الهامة وعملها في مختلف مجالات العمل .

وعند مزاولتها هذه الاعمال يترتب عليها أن لا تخالف الشرع من جهة ،وأن تعرف كيف تتماشى مع الظروف المحيطة بها والتي تستدعي عملها لتلبية حاجاتها من جهة أخرى ، وذلك بالعمل وتحصيل المال الحلال وفق مقاصد الشريعة الاسلامية ويختلف ذلك حسب البلد الذي تقيم فيه ،سواء كان في البلاد الإسلامية أو في البلدان الغربية .

والإشكالية المطروحة حول هذا الموضوع هي :ماهي الضوابط الشرعية حول عمل المرأة المسلمة؟ ماهي نظرة الاسلام حول المرأة المسلمة العاملة ؟وماهو حكم عملها في بلاد الغرب وآرائهم حول ذلك ؟

المبحث الثاني: حكم عمل المرأة المسلمة في بلاد الغرب

إنّ العمل في الإسلام هو أمر مشروع يحقق سد الحاجيات لدى الناس وفق الكسب الحلال وضمن قواعد الشرع الإسلامي ونوضح ذلك من خلال المطلب الآتي:

المطلب الأول :تعريف العمل ومشروعيته

الفرع الأول :تعريف العمل لغة

العمل في اللغة :المهنة والفِعلُ.والجمع أعمال .عمِلَ عملا.واعتمل الرجل .عمِل بنفسه.[1]

العمل :المهنة والفعل ،والجمع أفعال .وفي الكليات العمل يعم أفعال الجوارح والقلوب.[2]

العمل اصطلاحا:

لقد تعددت المفاهيم حيث يقرر أن العمل هو كل جهد مشروع يبذله الانسان ويعود عليه أوعلى غيره بالخير والفائدة والمنفعة ،سواء كان الجهد جسميا كالحرف اليدوية أم فكريا كالتعليم والقضاء.[3]

وهناك من عرفه أنه شامل لكل فاعلية اقتصادية مشروعة مقابل أجرة أو مال ،يُؤخذ سواء كان هذا العمل جسميا كالأعمال الحرفية والفكرية كالولاية أو الامارة وكمهنة الطب أو سائر الوظائف [4]

الفرع الثاني: مشروعية العمل

العمل في المفهوم الإسلامي مشروع نافع للناس يغني صاحبه عن الحاجة إلى غيره والترغيب فيه بوسائل كثيرة ،وردت في الحث على العمل اليدوي والزراعة وغيرها من الأعمال المشروعة في العديد من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية .

من القرآن الكريم:

---

[1] ابن منظور ،لسان العرب ،جزء 11 ،ص475،مادة عمل .(مرجع سابق)

[2] . الموسوعة الفقهية الكويتية ،تراجم الفقهاء ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت الطبعة الثانية ج 30،"عدل ، عمة "ص332.

[3] . فاخر عاقل ،التربية قديمها وحديثها ،دار العلم للملايين ،بيروت ،الطبعة الثانية ص345.

[4] . مجمد مبارك ،نظام الاقتصاد الاسلامي ،دار الفكر بيروت ، الطبعة الثالثة 1984م ص 36.

قوله سبحانه وتعالى :**{هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ}**[1]

في الآية الكريمة إيماء إلى طلب الرزق والمكاسب المشروعة من التجارة والزراعة وغيرهما.[2]

وقوله جلّ جلاله :**{وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُون }**[3]

فاختص الله سبحانه وتعالى داوود بأن علمه صناعة الدروع يعملها حلقا متشابكة،تسهّل حركة الجسم لتحمي المحاربين من وقع السلاح على أجسادهم.[4]

من الأحاديث الشريفة:

وردت العديد من الاحاديث في موضوع العمل.في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمل يده "[5] والكسب هو السعي في تحصيل الرزق الحلال وغيره من الاعمال المشروعة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لأن يحتطب احدكم حزمة على ظهره خيرٌمن أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه "[6]

وقوله صلى الله عليه وسلم:"ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع فيأكل منه الطير أو انسان أو

---

[1].سورة الملك آية رقم (15)

[2]. نخبة من أساتذة التفسير ، التفسير الميسر، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، السعودية، الطبعة الثانية سنة 1430هـ/2009م،الجزء الأول،ص328.

[3]. سورة الانبياء آية رقم (80)

[4]. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف التفسير الميسر، الطبعة الثانية سنة 1430هـ/2009م ، ج1،ص563.

[5]. رواه أبو داوود والترمذي والنسائي، ابن ماجة ،كتاب التجارات ،باب الحث على المكاسب رقم الحديث 2138،ص723، (مرجع سابق)

[6]. رواه البخاري في صحيحه ،كتاب البيوع ،باب كسب الرجل وعمله بيده ،رقم الحديث 2084، ص 500، (مرجع سابق)

بهيمة الا كان له به صدقة "[1]

في هذه الأحاديث فصيلة الغرس والزرع وأن الأجر على ذلك مستمر،وأن كل ما خلقه الله سبحانه وتعالى منفعة للإنسان .[2]

المطلب الثاني :عمل المرأة المسلمة وحكمها

الفرع الاول :عمل المرأة المسلمة عامة

1/ضوابط عمل المرأة المسلمة

إنّ العمل في الإسلام جزء ضروري في حياة الفرد عن طريق الكسب المشروع وفق ضوابط شرعية تتوافق مع الأحكام والنصوص الدينية ،وعمل المرأة المسلمة جزء من بينها، حيث يرى العلماء المعاصرين في فقه أحكام المرأة المسلمة أن الأصل في عمل المرأة هو الجواز ضمن ضوابط تختلف حسب نوعية عملها وضرورتها له.ذلك ما ذكره الدكتور يوسف القرضاوي عن عمل المرأة فأجازه بثلاثة شروط وهي :

. الشرط الأول :يجب على المرأة المسلمة التزام آداب الخروج من بيتها في لباسها وكلامها ومشيها امتثالا لقوله عزوجل :{ **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ** }[3]

. الشرط الثاني : يجب أن يكون العمل في ذاته مشروعا غير مُحرّم كالتي تعمل خادمة لرجل أعزب ،أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضي وظيفتها أن يخلو بها أو تخلو به أو أية عمل مثيرا للشبهات .

---

[1]. أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب المساقاة والمزارعة ،باب فضل الغرس والزرع ،رقم الحديث 1552 ، ص 728 (مرجع سابق)

[2]. أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي،شرح النووي على مسلم،دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية سنة 1392هـ،الجزء العاشر،ص213.

[3]. سورة النور آية رقم (31)

. الشرط الثالث :أن لا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهماله كواجبها نحو زوجها وأولادها وبيتها.[1]

ويقول شيخ الأزهر السابق جاد الحق علي جاد الحق رحمه الله تعالى في عمل المرأة استثناءات في حالات أربع هي :

. الحالة الاولى :أن تكون المرأة ذات نبوغ خاص يندرج في الرجال والنساء معا وأن المصلحة الاجتماعية توجب في هذه الحالة أن تعمل .

. الحالة الثانية :أن تتولى المرأة عملا يليق بالنساء كتربية الاطفال وتعليمهم ،ومثل هذا تطبيب النساء والأطفال .

. الحالة الثالثة : أن تعين زوجها في ذات عمله ،وهذا كثير في البادية حيث المرأة الريفية تساعد زوجها في الأعمال الزراعية والفلاحية وغيرها .

حالة الرابعة: أن تكون الحاجة الى العمل لقوتها وقوت عيالها بأن فقدت العائل لها ولأولادها[2]

ولقد سوى الإسلام بين المرأة والرجل في حق ممارسة العمل المهني ،وفي حق التملك لما اكتسباه بعمل قاما به بشكل مشروع ،في قوله تعالى : { **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ**}[3] كما سوت الشريعة الإسلامية بين الرجال والنساء في الاستقلال المالي والاقتصادي فكان من النساء على زمن الرسول صلى الله عليه وسلم من تعمل في الزراعة وفي الرعي والحياكة والنسيج ،ومن كانت تعمل في الصناعة المنزلية والأعمال الحرفية ومن تعالج المرضى وتداوي الجرحى وتزاول التمريض .

ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان :"إذا كان الأصل في عمل المرأة خارج البيت هو المنع والحظر فان الجواز هو الإستثناء ،إذا اقتضت الضرورة لذلك ،لان الضرورات تبيح

---

[1]. الشيخ يوسف القرضاوي ،فتاوى وأحكام عمل المرأة ، www.al-qaradawi.net تاريخ الإطلاع 2018/04/20م على الساعة 10:30س .

[2]. شيخ الازهر جاد الحق ،عمل المرأة بين الحق والباطل ،رئيس التحرير :د /علي أحمد خطيب 2013/02/19م.

[3]. سورة النساء آية رقم (32)

المحظورات ،وهي من القواعد الثابتة في الشريعة الإسلامية التي لا خلاف فيها ،فإذا إقتضت ضرورة إكتساب المرأة عن طريق العمل المباح المشروع ،ما تشد به متطلباتها ومعيشتها جاز لها العمل .لأن الحكمة من مشروعيته هو تحصيل الإنسان ما يوفر له أسباب العيش من طعام وشراب وسكن وغير ذلك من الضروريات .

وإذا أرادت المرأة العمل خارج البيت وجاءت الخادمة لتنوب عنها أعمال البيت وحضانة الأطفال وتربيتهم ،فيبقى العمل في هذه الحالة محظورا في حقها ،لأنها تعتبر في هذه الحالة مقصرة في أداء واجباتها في البيت تكون مقصرة مع أطفالها و أشغالها المنزلية الضرورية .[1]

فعليها مراعاة أولوياتها مع كل هؤلاء لكي لا يؤثر ذلك العمل على حياتها الزوجية وعلى تربيتها لأولادها،و في أغلب الأحيان يكون إلتحاق المرأة بالعمل إنعكاسات خطيرة بداخل أسرتها وهو الشيء الذي يزعزع ترابط الجو الأسري بسبب ضغوطات العمل والمجتمع في نفسية المرأة.

رغم انه مساعدة مالية وإثبات كفاءتها وتطويرا للمجتمع ، إلا أنّ ذلك قد يؤثر سلبا على نفسيتها وجسمها نتيجة الضغوطات العملية ،لذلك عليها مراعاة أولوياتها قبل العمل وهو المحافظة على نفسها لأنها مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية .[2]

2 /نظرة الاسلام حول عمل المرأة المسلمة

إن التشريع الإسلامي يستمد أصوله الثابتة التي لا تقبل التغيير من كتاب اله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فجعلا عملها في حدود ما أباحه الله لها الواجب فعله.

---

[1]. الدكتور عبد الكريم زيدان ،المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية، ص 266/265.(مرجع سابق)

[2]. محامدية ايمان ، المرأة العاملة والعلاقات الأسرية ،مذكرة مكملة للماستر في علم النفس ،09 أفريل 2013م، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ،قسم العلوم الاجتماعية ،جامعة مقاصدي مرباح بورقلة ص 10/08.(بتصرف)

فنجد في قصة موسى عليه السلام،في قوله سبحانه وتعالى :{ **وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ**}[1] فأظهرت هاتان المرأتان أن هناك حاجة ملحة لعملهما لأن والدهما شيخ كبير لا يقدر على العمل .

وقوله أيضا جل وعلا :{ **أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ** }[2] وقوله أيضا :{ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً** }[3]

وهذه الآيات عامة في كل عمل صالح ويتحدد صلاح العمل بشرط أن يكون موافقا للشريعة الإسلامية ومنه العمل والكسب لتوفير الضروريات وسد الحاجيات .[4]

من السنة النبوية:

أما ما جاء في السنة عن عائشة رضي الله عنها قالت :"خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين ،قالت :فانكفأت راجعة ورسول الله عليه الصلاة والسلام . في بيتي و إنّه لا يتعشى وفي عرق فدخلت فقالت :يا رسول الله

---

[1]. سورة القصص آية رقم (23)

[2]. سورة ال عمران آية رقم (195)

[3]. سورة النحل آية رقم (97)

[4]:د / محمد يوسف محمد الشوبكي ،عمل المراة في ضوء الشريعة الاسلامية ، بحث مقدم لمؤتمر التشريع الاسلامي ومتطلبات الواقع كلية الشريعة والقانون بالجامعة الاسلامية ،غزة فلسطين 2006م ،ص05.

إنّي خرجت لبعض حاجتي وقال لي عمر كذا وكذا فقالت فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال:"إنّه قد أذن أن تخرجن لحاجتكنّ"[1].

وما روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت :"تزوجني الزُبير ،وما له في الارض من مال ولا مملوك ،ولا شيء غير ناضح وغير فرسه ، فكنتُ أعلف فرسه وأسقي الماء ،وأخرز غربه وأعجنُ ، ولم أكن أحسن أخبز وكان يخبز لي جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق ،وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي "[2]

دلالة هذه الأحاديث هو مشروعية عمل المرأة مما يناسبها مع البيئة التي تعيش فيها سواء كانت تمارس هذه الأعمال داخل بيتها ،أو خارجه .

وفي رواية عن زينب إمرأة عبد الله أنها قالت :سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزئ عني من الصدقة النفقك على زوجي وأيتام في حجري؟فقال عليه الصلاة والسلام "لها أجران أجر الصدقة وأجر القرابة "[3]

ولقد كانت النسوة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام يعملن ، وكان أمرا شائعا ومعروفا حسب الضوابط الشرعية ما يناسبها من الأعمال ،ويمكن تقسيم العمل الذي كان النسوة يمارسنه في ذلك العهد إلى أربعة اقسام :

. القسم الأول :عملهن في تطبيب الجرحى والقيام على المرضى في جيوش المسلمين روى مسلم في صحيحه عن انس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو

---

[1].اخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب النكاح ،باب خروج النساء لحوائجهن ،رقم الحديث 5237 ص1334 (مرجع سابق)

[2].اخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب السلام ،باب جواز ارداف المرأة الاجنبية اذا اعيت في الطريق ، رقم الحديث2182 ،ص1042(مرجع سابق)

[3].اخرجه ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ،كتاب الزكاة ،باب :الصدقة على ذي قرابة ، رقم الحديث 1834،ص 587(مرجع سابق)

بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى.[1]

. القسم الثاني :عملهن في الزراعة ، ففي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : طُلِقت خالتي ،فأرادت ان تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج ،فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال :"بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصّدقي أو تفعلي معروفا "[2]

. القسم الثالث : اشتغالهن في الأعمال اليدوية ، فعن عائشة رضي الله عنها قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"أسرعكن لحاقا بي أطولكن يدا "فكن يتطاولن أيتهن أطول يدا قالت : فكانت أطولهن يدا زينب رضي الله عنها ، لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق ،وأنها كانت إمرأة قصيرة ،ولم تكن أطولنا "[3]

. القسم الرابع : اشتغالهن بالتعليم والفتوى ،وهذا مشهور بين أزواجه صلى الله عليه وسلم ، بل نصّ العلماء على أن من الحكم من تعدد زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام أن يطّلع الناس على سيرته في تعامله معهن ليكون قدوة للأزواج في تعاملهم مع أهليهم ، وكان أشهرهن عائشة وأم سلمه رضي الله عنهما .

فتلك هي أهم الأعمال التي كان النساء في زمن النبي عليه الصلاة والسلام يعملنها ، ضمن الحدود الشرعية وضوابطها ، ولا شك أنه ستظل هناك مجالات بحاجة إلى ان تعمل فيها المرأة ضمن ما حدده الشرع وصرّح به ، كتعليم البنات ، وعلاج النساء والرجال في بعض الحالات والظروف الضرورية كالحروب الشاملة والأوبئة والكوارث وغيرها .[4]

---

[1]. اخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الجهاد والسير ،باب غزوة النساء مع الرجال ،رقم الحديث 1810 ، ث 877 (مرجع سابق)

[2]. اخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الطلاق باب خروج المراة المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها ،في النهار ،لحاجتها ، رقم الحديث 1483 ص 691.(مرجع سابق)

[3]. اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ،باب فضل زينب ،رقم الحديث 2452 ، ص 1147 ، (مرجع سابق)

[4]. مركز الفتوى ،فقه الاسرة المسلمة ،(مجالات عمل النساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم)رقم الفتوى 10021 ،سنة 2001م ، تاريخ الاطلاع 28 مارس 2018م. www.Islamweb.net

الفرع الثاني :عمل المرأة المسلمة في بلاد الغرب

01/نظرة الغربيين حول المرأة الغربية العاملة

لقد كانت الأمم عبر التاريخ البشري تعيش حياتها كما فطرها الله تعالى ، كل يعرف احتياجاته واختصاصاته ،ولا يخرج الناس عن هذا الوضع إلا في حالة الشذوذ أو الطوارئ أو الضرورات والحاجات .

حيث كان على الرجل الكسب وتوفير المعاش لأسرته من مسكن ومأكل وملبس ، وكانت المرأة تُهيء نفسها وبيتها لراحة زوجها وأولادها ، حيث يأوى الرجل ابى بيته فيجد السكن والمودة والرحمة والراحة بعد قضاء يوم طويل ومتعب في العمل ، وكان الاطفال كل يهيء نفسه الى الواجبات الدراسية فالذكور يهيئون انفسهم للرجولة والمسؤولية ، وكانت الاناث يُهيئن للأمومة ومسؤولياتها .

حتى جاءت الثورة الصناعية التي أحدثت ثورة في المجتمع الغربي وتغيرت الموازين ،فكان نتيجة ذلك فشل الاسرة وتأثيرها على المجتمع اثر الغزوات الفكرية وأصبحت اللامسؤولية وإثرها يغلب على الاسرة ، حيث فُتحت المجالات أمام المرأة للخروج ومسايرة الرجال في عملهم ، لما في ذلك من حاجة المجتمع إليها والقيام بالأعمال المختلفة على حسب نفسها وبيتها وأولادها . [1]

فكانت المرأة في الغرب ذليلة مهانة مستعبدة وكانت تُعتبر ينبوع المعاصي وأصل الخطأ والفجور ،ويرى الرجل الغربي أنها باب من أبواب جهنم ، فالمرأة في الغرب خسرت حياتها عندما خسرت مكانتها كمربية للأجيال الضائعة ، والأم الحنون في مجتمع سادت فيه المادة ،فقد شُغلت المرأة بالعمل وتحصيل المتاع الرخيص حيث جاءت الاحصائيات الكثيرة في العالم على خطورة وضع المرأة في ظل الحرية .

[1]. محمد يوسف الشوبكي ، سعد عبد الله عاشور ، عمل المرأة بين تكريم الاسلام ودعاة التحرير والبهتان كلية اصول الدين ، الجامعة الاسلامية ، غزة فلسطين سنة 2007م ، ص 04 ، (27بتصرف)

فباسم الحرية للمرأة واستخدام الرجال لها مصيدة لجمع المال ، ومطية لتحصيل اللذة والمتعة.

فنجد المرأة في السويد تطالب بمنع استغلال المرأة في الدعايات التجارية ومختلف الإعلانات والسلع التي توفر فرص العمل المختلفة مقابل ظهورها غير محتشمة وبصورٍ مُخلة للحياء من أجل تنشيط حركة الإقبال والبيع كاستعمالها في الدعايات لمنتجات السيارات في المعارض والمنتجات التجميلية والملابس الداخلية والأفلام والمسلسلات وغيرها من الأعمال الفاسدة والمنحطة وهذا حال الغربيين اليوم .

ونشرت جريدة فرنسية أّن ممثلة فرنسية ثارت ثورة عارمة حينما طُلب منها تصوير مشهد عاريا لها والقيام بمشاهد منحطة،حيث صاحت في وجه المخرج باكية أنها تعارض كونها ان تصبح مشهورة على حساب جسدها وقد قدمت الدليل القاطع على المأساة الكبرى التي تعيش فيها المرأة الغربية التي قالوا عليها أنها متحضرة ومتقدمة.[1]

وفي انجلترا اعتُبرَ النظام الذي يقضي بأن تشتغل المرأة في المعامل ودور الصناعات مهما نشأ عنه في الثورة فان النتيجة هادمة لبناء الحياة المنزلية لأنه هاجم هيكل الأسرة،وفرّق روابط العائلة لأن وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية ، ولكن المعالم سلختها من دورها،بحيث أصبحت قرينة للرجل وصارت زميلته في العمل وباتت عرضة للتأثيرات التي تمحو غالبا التواضع الفكري والخلقي الذي عليه مدار حفظ الفضيلة ،ونشرت جريدة "الاسترن ميل "بأن يشتغل بناتهم في المنازل خوادم خيرٌ وأخف بلاء من اشتغالهن في المصانع والمحلات والمعامل ، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف

[1]. الشيخ حسن البنا . رحمه الله تعالى . المراة المسلمة ، دار الكتب السلفية ، القاهرة ،الطبعة الاولى 1404هـ/ الطبعة الثانية 1407هـ ، ص 47/ 48.

والطهارة، فلخادمة والرقيق يتنعمان بأرغد عيش عند المسلمين ويُعاملان كما يُعامل أولاد البيت، ولا تُمس الأعراض بسوء [1].

2/ نظرة الغربيين إلى عمل المرأة المسلمة

نظرة الغرب إلى المرأة المسلمة هي جزء من صورة عامة شائعة عن الاسلام وصناعة هذه الصورة شاركت فيها عن عمد وسائل الاعلام ومؤسسات ثقافية ودوائر ومنظمات تنصيرية وهيئات أحزاب سياسية وتم ترويجها على اعتبارها حقائق لا تقبل الشك حيث ذكر "جوش سيريتي" [2] في إحدى مقالاته التي تناولها حول المرأة المسلمة العاملة التي تعاني من الإضطهاد وأنها أصبحت رمزا للنضال من أجل المطالبة بالمساواة مع الرجل ، فالإسلام ينظر للمرأة كجزء أساسي ورئيس في المجتمع فهي ليست أقل درجة من الرجل لأنها ذات مكانة كبيرة .في حين أن الغرب يعاني من الأزمات والمشكلات الكبرى الإجتماعية منها والأخلاقية بسبب روح التصارع بين المرأة والرجل ، فانتشر الشذوذ والضعف الجنسي والأمراض العصبية حيث بيّن بعض عقلاء الغرب بعودة المرأة لدورها الطبيعي الذي يتناسب مع فطرتها وتكوينها والذي هو ما دعا إليه الإسلام .[3]

ولكن ما آلت إليه الأوضاع اليوم حول إمكانية عمل المرأة المسلمة وخروجها إلى ميدان العمل ومواكبة الرجال في البلاد الغربية ،لأنه عبر التاريخ والغرب يحاول السيطرة على النظام الاسلامي والتوجيه به الى فكرة ما يسمى بالتطور والتحرير، وذلك بفرضها القوانين الوضعية وحجبت الشريعة الاسلامية في كافة المجالات وسيطرت على المرأة المسلمة بمفاهيمها الغربية القائمة على المادية والتحلل والإباحة والفصل بين الدين والمجتمع، وتفسير علاقة الرجل بالمرأة بمبدأ التفوق وتفسير طاعتها لزوجها على أساس أنها نوع من الاذلال

---

[1]. معاناة المرأة غي الغرب ، إعداد موقع المنبر ، www.elminbar.netونشره موقع صيد الفوائد www.said.net تاريخ المشاهدة 16 مارس 2018م.

[2].باحث في جامعة بافالو بنيويورك ، الولايات المتحدة الامريكية ومتخصص في القضايا النسوية والنوع الاجتماعي .

[3].المرأة المسلمة في عيون الغرب ، دراسات وتقارير ، 21 ذو القعدة 1433هـ /06 أكتوبر 2012م،

وهكذا نُسب إلى الغرب احترام المرأة ونُسب للإسلام احتقارها وإذلالها ،لمعرفتهم أن منزلة المرأة في الاسلام بمنزلة الروح من الجسد وأن تقدم أي شعب أو تأخره يعود إلى أثر المرأة في الأخلاق وحرصوا على هدم هذا الأساس لينهار البنيان من أساسه .[1]

فالنظرة الغربية السلبية للمسلمة تُصورِ حقوق المرأة أنها هزلية،ويحتقرون النساء اللائي يتجهن بكل أدوارهن و أوقاتهن لممارسة الأمومة وربات المنزل ،لأنهم يقللون من شأنها واتخاذها مادة هزيلة بإتباعها الدين الإسلامي والمحافظة على تعاليمه .[2]

وتعاني المسلمة في أوربا من ضغوطات كثيرة ما بين رغبتها الشديدة في الحفاظ على دينها وهيئتها الإسلامية وما بين حملات عنصرية تشنها الغربية .

فالمسلمون في أوروبا عاجزون عن إيصال صوتهم بشكل متكافئ وممارسة شعائرهم الدينية ففي برلين نشبت أزمة بشأن إمكانية الشروع في تعليم حصة الدين الاسلامي ،ومعارضة المسلمات بارتداء الحجاب وممارسة العمل في المؤسسات الحكومية وتظل هذه الهجمة الشرسة في مواجهة مع المسلمات اللاتي يلعبن دورا فعّالا داخل البنيان الاسلامي في أوربا لطالما تمادت الحكومات الاوربية في مطاردتها للأسرة الاسلامية هناك .[3]

وفي كندا أجرت مؤسسة "ايكوس "في الفترة بين 12 و19 سبتمبر 2006م استطلاعا عن التحديات التي تواجه المسلمات في العمل والتعليم والإندماج وشمل 1004 اشخاص في

---

[1].الدكتور علي محمد يوسف محمدي ،منزلة المرأة في ضوء القرآن والسنة كلية الشريعة والقانون والدراسات الاسلامية ، جامعة قطر ،ص 08/09.

[2].الشيخ صالح الكرياسي ، مركز الشعاع الاسلامي لنظرة الغرب السلبية للمرأة المسلمة وردها www.islam4 you.comتاريخ الاطلاع 2018/02/20م.

[3]. محنة المرأة المسلمة في اوروبا ،قضايا إسلامية معاصرة ،مركز طريق الإسلام 2010/01/10م تاريخ الاطلاع 2018/03/24م.

المقاطعات الانغلوفونية والفرانكوفونية [1]وجاء في الإستطلاع أنّ 25% من المستطلعون الانغلوفونيون يعارضون قيام المعلمات المسلمات سواء كنّ محجبات أم لا بتدريس أبنائهم ،ونسبة المعارضين في "كيبك " الفرنسية بلغت 54% والواقع أن فرص العمل أمام المحجبات مازالت ضئيلة ،قَلّما يُلاحظ وجودهن في كوادر المؤسسات التجارية والسياحية والمناصب التعليمية الرفيعة وجلّما يحظين بها لا يتعدى العمل في بعض المراكز أو استخدامهن كأيدٍ عاملة غير فنية .[2]

الفرع الثالث :نماذج المرأة المسلمة العاملة في البلدان الغربية

رغم ما تلاقيه المرأة المسلمة في بلاد الغرب من تحديات إلا إستطاعت الوصول إلى أن ترتقي إلى أعلى المناصب في الدولة التي تتواجد بها .

وقد أُقيمت مؤتمرات من أجل إثبات مكانة المرأة المسلمة المتمسكة بحجابها كمؤتمر ألمانيا الذي أُقيم في برلين ضمّ العديد من المسلمات داخل ألمانيا وخارجها ،وهذا المؤتمر كان من محاوره إثراء وضع المرأة المسلمة في الغرب و تمسكها بأصول دينها .

شاركت فيه 21مسلمة من بينهم 5 من داخل ألمانيا و7 مسلمات ألمانيات 3 منهن تتولين إدارة الحوار بأقسامه والأربعة الباقية منهم مهمتهن نقاش الأفكار .حيث تولت وزيرة الدولة إفتتاح المؤتمر وأشارت إلى أنّ الألمان عادة يحملون صورة عن المرأة المسلمة المقهورة المحرومة من حقوقها واستقلاليتها في تقرير مصيرها ، ولا ينظرون إليها كإنسان مستقل يعمل على صياغة شكل حياته وشكل مجتمعه وهذا المؤتمر يريد أن يبين الوجه الآخر

[1].هي الدول التي تتناول القضايا العنصرية التي لا لون لها مثل معاداة المهاجرين كالغجر والمهاجرين من اوربا الشرقية ومختلف دول العالم وهي الولايات المتحدة الامريكية واستراليا و المملكة المتحدة ، WWW.ALKHALIJ.NET 2016/10/02 م،دار الخليج تاريخ الاطلاع 2018/4/22م

[2].علي حوبلي ، الفتاة المسلمة في كندا ،جريدة الحياة ، تاريخ النشر 2006/10/23م منشأ مونتريال ، رقم العدد 15907 ، ص 15 تاريخ الاطلاع 2018/04/22م.

للصورة من خلال نساء مسلمات يلعبن دورا فعالا في ألمانيا او في بلادهن وهذا من شأنه أن يبدل التصور والمفهوم الخاطئ الذي يحمله الألمان أو غيرهم عادة عن المرأة المسلمة .[1] وفي البلدان الغربية تعلو الأصوات المتشددة في مواجهة الهجرة العربية الإسلامية . تحديدا وتعلو أيضا أسهم الفتاة المسلمة وتدخل قائمة أكثر النساء نفوذا في البلاد ونذكر من بينهن

1/ سوسن شلبي :

مهاجرة مسلمة فلسطينية والمتحدثة باسم وزارة الخارجية في ألمانيا بالرغم من الصعوبات التي واجهتها منذ الصغر وانحدارها من عائلة فلسطينية غير متعلمة ، نجحت سوسن شبلي أن تصبح أول إمرأة من أصول أجنبية تتولى رئاسة قسم الحوارات الثقافية لدى وزير داخلية الحكومة المحلية في برلين بألمانيا ، وفي 24 جانفي 2014م شغلت منصب المتحدثة باسم وزارة الخارجية في ألمانيا .لتكون بذلك أّول مسلمة تشغل هذا المنصب في ألمانيا .

2/ إيدن أوجوز :

مهاجرة مسلمة من تركيا شغلت منصب وزير الهجرة والسكان في ألمانيا،من مواليد 1967م وهي سياسية عضوى في" البوندستاج "البرلماني الإتحادي ويضم الممثلون المنتخبون للشعب الألماني ،كما أنها عضوة في الحزب الديمقراطي الإجتماعي في ألمانيا وفي ديسمبر 2011م تولت منصب نائب الرئيس وتولت وزارة الهجرة والسكان في المانيا عام 2013م .

3/هادية طاجيك:

مهاجرة مسلمة من باكستان ، وشغلت وزير الثقافة في النرويج ،من مواليد 1983م، عُرفت بالنشاط السياسي فكانت من قادة حركات العمال الشباب بين عامي 1999م و 2002م ، كما عملت كمستشار سياسي لوزير العدل النرويجي 2008م و 2009م ،وأصبحت ضمن مجموعة ما يُعرف ب "علاقات الحجاب "بالوزارة التي كانت من أحد أبرز قراراتها منح الحق للشرطيات النساء في إرتداء الحجاب أثناء العمل.

[1]. مؤتمر برلين عن المرأة المسلمة مقالة المؤتمرات والندوات ، دار الفكر WWW.FIKR.COM تاريخ الاطلاع 2018/03/28م.(بتصرف)

4/ رشيدة داتي :

مهاجرة مسلمة من المغرب وشغلت منصب وزيرة العمل في فرنسا من مواليد 1965م ، سياسية وقاضية فرنسية من أصل مغاربي من أب مغربي وأم جزائرية ، تعتبر أول إمرأة من أصل عربي تتولى حقبة وزارية في الحكومة الفرنسية ، عملت متحدثة باسم "نيكولا ساركوزي " خلال الإنتخابات الرئاسية عام 2007م ، وشغلت منصب حارس أختام الجمهورية ووزيرة العدل في حكومة "فرونسوا فيون" الأولى والثانية عام 2007م الى غاية 2009م ،وهي أيضا رئيس بلدية الدائرة السابعة في باريس منذ 2008م ،ونائبة في البرلمان الأوربي منذ 14 جويلية 2009م.

5/ سعيدة وارسي :

لاجئة مسلمة من باكستان ووزيرة سابقة للدولة للشؤون الخارجية في بريطانيا ،من مواليد 1971م ،درست القانون بجامعة "ليدز" وعملت كمحامية و شغلت منصب وزير الدولة للشؤون الخارجية في 12 جويلية 2010م وهي لم تتجاوز الأربعين من عمرها ، لتكون أول وزيرة مسلمة في تاريخ بريطانيا ،عملت على مشروع بحث عن وزارة القانون في باكستان وترأست مؤسسة "سعيدة الخيرية " لتمكين المرأة ومقرها باكستان ، كما تعد من أشد المهتمين بتشريع القوانين الخاصة مثل زواج البنات القُصر و ختان الإناث .

6/عايدة هاتزيلك :

لاجئة مسلمة من البوسنة وعملت وزيرة للتعليم في مملكة السويدتخرجت من جامعة "لوندبا "للحقوق في السويد وعُينت نائبة لرئيس المدينة "بهالمستاد" اختيرت في أكتوبر 2014م لتشغل منصب وزير التعليم قبل الجامعي لحكومة السويد الجديدة لتكون أول مسلمة وزيرة في السويد .[1]

[1]. أخبار الآن ، اشهر اللاجئات المسلمات اصبحن وزيرات في اوربا ، متفرقات 08/ 11/2014م تاريخ المشاهدة 2018/03/28م WWWAKHBARALAN.NET 08l11l 2014

خاتمة

خاتمة

إنّ موضوع الضرورة الشرعية من الموضوعات الهامة التي ينبغي للمسلم النظر فيها لاستيعاب وفهم الحالات التي يكون فيها مضطرا لارتكاب محظور أو ترك واجب ،وقد تجلى ذلك في النصوص الصريحة من المبادئ الاسلامية جلبا لمصالح العباد ودرءا للمفاسد من أجل حفظ مقاصد الشريعة الاسلامية .

ومن بين هذه المواضيع نجد فقه المرأة المسلمة والذي هو بحاجة الى التفصيل فيه أكثر مع مراعاة طبيعتها وفطرتها في حالات الضرورة التي تقتضيها في أي مكان كانت فيه أو زمان.

ومن خلال عرض بحثنا الذي تطرقنا فيه الى موضوع الضرورة الشرعية وتطبيقاتها في قضايا المرأة المسلمة المعاصرة التي تعيش في البلاد الغربية توصلنا الى النتائج التالية :

1/ ان قواعد الضرورة الشرعية من مبادئ الشريعة الإسلامية التي ترفع الحرج عن الناس وتخفف الضرر وتبيح المحظور.

2/ الضرورة الشرعية قاعدة يحتج بها العلماء والباحثون ويعملون بها في مختلف علماء وقضايا العصر لأنها مبنية ضمن مبادئ وقواعد ونصوص شرعية لا جدال فيها .

3/ تعدد مجالات الضرورة وعلاقاتها مع غيرها من القواعد والاصول الفقهية المختلفة والتي مبدؤها التيسير وفق ما تقتضيه الضرورة .

4/ اختلاف وتنوع القضايا المعاصرة وتجددها ولهذا نجد العلماء والباحثين يجتهدون في إستنباط الأحكام واسقاطها على المسائل المعاصرة من أجل تحقيق مبدأ العمل بالمقاصد التشريعية مع ما يناسب قدرة العبد .

5/ القضايا الفقهية المختلفة التي تندرج فيها قضايا فقه المرأة المسلمة وما يوجد من أحكام وقواعد حولها .

6/ تعدد مجالات الفتوى حول ما تجب على المسلمة فعله وما عليها بتركه ،والوقوع في دائرة التساؤلات المختلفة .

7/ التغييرات المتفاوتة المعاصرة في الفتاوى الناتجة على التحولات والتغييرات الواضحة والمختلفة في مختلف الميادين التي تساهم فيها المرأة المسلمة .

8/ الحجاب هو فرض مشروع من الله عزوجل والذي به تستر المرأة نفسها ومفاتنها عن الرجال تحصينا لنفسها وعرضها من الفساد والفتن .

9/ نزع الحجاب في بلد لا يعترف به لا يكون الا بضرورة تبيح لها فعل ذلك فقط لدفع الضرر عنها في حالة وجود ما يفتكها ويهلك أمرها .

10/ تعدد مجالات العمل للمرأة المسلمة من شأنه ان يعود بالمنفعة وفق ما تقتضيه الشريعة الاسلامية في مجالات تناسب فطرتها.

توصيات :

من خلال البحث نقرح مجموعة من التوصيات وهي:

1/على المرأة المسلمة المحافظة على قيم الاسلام التي ضبطها في خصوصها والتي تيسر لها الأعباء وترفع عنها الحرج في حياتها اليومية

2/على المسلمة العاملة في البلاد الغربية معرفة حدود ما عليها من الأعمال التي تزاولها دون أن تمس بما يخل حياءها وما نشأت عليه من التربية الاسلامية .

3/إعادة النظر في القوانين الغربية إتجاه المرأة المسلمة المتواجدة على أراضي أجنبية.

4/ نبذ التعسف والعنف ضدّ الشريعة الإسلامية واحترام الأديان .

5/ إيجاد حلول وتطبيقها في مجالات العمل للمرأة المسلمة في الغرب دون المساس بمكانتها.

6/ معرفة التحديات المعاصرة اليوم كالعولمة و غيرها .

الفهـــارس

فهرس الآيات

فهرسة الآيات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
01	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ	173	سورة البقرة	08
02	يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ	185		25
03	أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ	195	سورة آل عمران	52
04	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ	03	سور المائدة	08
05	لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا	32	سورة النساء	50
06	وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ	119	سورة الأنعام	09
07	قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ	145	سورة الأنعام	09
08	وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ	157	سورة الأعراف	15
09	مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ	97	سورة النحل	52
10	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ	115		
11	وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ	80	سورة الأنبياء	48
12	وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ	31	سورة النور	33
13	وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ	23	سورة القصص	52
14	وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ	33	سورة الأحزاب	41
15	وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا	53		34
16	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ	59		33
17	هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ	15	سورة الملك	48

فهرس الأحاديث

فهرسة الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الراوي	الصفحة
01	أن أهل السبت كانوا بالحرة	/	رواه أحمد بن حنبل	10
02	وما خير رسول الله بين أمرين	عائشة رضي الله عنها	البخاري	10
02	إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا	/	أبي عبد الله الحاكم	10
03	لا ضرر ولا ضرار	عبادة بن الصامت	رواه ابن ماجة	11
04	من دخل حائطا فليأكل	/	رواه الترمذي	11
05	يا أسماء إن المرآة إذا بلغت	عائشة رضي الله عنها	أبو داوود	34
06	ما كسب الرجل	/	رواه الترمذي	
07	ثلاثة لا تسأل عنهم	/	رواه أحمد بن حنبل	35
08	لعن رسول الله الرجل يلبس لباس المرأة	أبو هريرة رضي الله عنه	رواه البخاري	36
08	من لبس ثوب شهرة	ابن عمر رضي الله عنه	رواه ابن ماجه	36
	ما من مسلم يغرس	/	رواه مسلم	48
07	لأن يحتطب أحدكم	أبو هريرة رضي الله عنه	رواه البخاري	48
08	قد أذن أن تخرجن	عائشة رضي الله عنها	رواه البخاري	53

09	تزوجني الزبير وما له في الارض	أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما	رواه مسلم	53
10	لها أجران أجر الصدقة	زينب امرأة عبد الله	رواه ابن ماجة	53
11	كان الرسول يغزو بأم سليم	أنس بن مالك	رواه مسلم	54
12	بلى فجدي نخلك	جابر بن عبد الله	رواه مسلم	54
13	أسرعكن لحاقا بي	عائشة رضي الله عنها	رواه مسلم	54
14	لتلبسها أختها من جلبابها	حفصة بنت سيرين	رواه البخاري	34
15	ما كسب الرجل كسبا	/	رواه أبو داوود	48

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش

1. ابن القيم الجوزية ،اعلام الموقعين عن رب العالمين رتبه وضبطه وخرج آياته عبد السلام ابراهيم دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الاولى 1411ه/1991م،الجزء الثالث .
2. ابن الكثير ،النهاية في غريب الحديث واثره ،دار احياء التراث العربي بيروت بدون طبعة ،بدون تاريخ ،الجزء الثالث .
3. ابن منظور ،لسان العرب،دار المعارف القاهرة المجلد الرابع .
4. أبو الحسن الحجاج بن مسلم النيسابوري ،(ت261ه)،صحيح مسلم،دار الخلاف العلمية، الطبعة الاولى ،1330ه.
5. أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي الطبراني،تفسير القرآن العظيم ،دار طيبة تاريخ النشر 1430ه.
6. أبو بكر الجزائري ،رسائل الجزائرية الثالثة ،المدينة المنورة ،مكتبة لينة ،الطبعة الثانية 1415ه،1994م.
7. أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي،شرح النووي على مسلم،دار إحياء التراث العربي بيروت ،الطبعة الثانية سنة 1392ه،الجزء العاشر.
8. أبو زكريا يحيى بن شرف لن المري النووي ،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،دار الاحياء للتراث العربي بيروت،الطبعة الثانية 1392ه/الجزء الرابع.
9. أبي عبد الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ،دار الحرمين القاهرة الطبعة 1430ه/1997م الجزء الرابع.
10. أبي عبد الله بن اسماعيل البخاري (ت206ه)،صحيح البخاري،دار ابن كثير دمشق بيروت ،الطبعة الاولى 1423ه/2002م.

11. أحمد بن حنبل ، مسند الامام أحمد بن حنبل ، تحقيق شعيب الأرناؤوط و آخرون مؤسسة الرسالة ،تاريخ الاضافة 2009/07/26م.

12. احمد بن حنبل الشيباني ،المسند ،تحقيق شعيب ارناؤوط وآخرون ،مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية 1420هـ،1999م.

13. أحمد بن علي الجصاص ، أحكام القرآن ،تحقيق محمد الصادق قمحاوي ،دار احياء التراث العربي ،بيروت 1416هـ/1996م الجزء الأول .

14. أحمد بن محمد الدردير ،الشرح الصغير على اقرب المالكية الى مذهب الامام مالك ،دار المعارف القاهرة ،بدون طبعة الجزء الثاني .

15. أحمد كافي ،الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها ،دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة 1424هـ/2004م .

16. أحمد محمد الزرقا ،شرح القواعد الفقهية ، الطبعة الثانية 1409هـ / 1989م.

17. اسماعيل بن عمر بن كثيرالقرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين ،تفسيرالقرآن العظيم ،دار طيبة ، الطبعة الثانية 1420هـ / 1999م ج1.

18. أشرف طه ابو الذهب ، المعجم الاسلامي ، دار الشروق القاهرة الطبعة الاولى 1423هـ/2002م.

19. الامام شهاب الدين الدمشقي (1032هـ/1089م)،شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود ارناؤوط ،دار ان كثير بيروت ،الطبعة الاولى 1412هـ1991م.

20. بكر بن عبد الله بوزيد ،حراسة الفضيلة ،دار العاصمة للنشر والتوزيع ،الطبعة الحادية عشر 1426هـ/2005م.

21. جلال الدين السيوطي ، الاشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية بيروت ،الطبعة الاولى سنة 1403هـ/1983م.

22. الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (207هـ/275هـ) ،سنن ابن ماجة،حقق نصوصه ورقم أبوابه وأحاديثه وعلق عليه :محمد فؤلد عبد الباقي،دار احياء الكتب العربية ،الجزء الأول.

23. الحافظ ابي عيسى بن محمد الترمذي(ت279هـ)،الجامع الكبير،حققه وعلق عليه وخرج احاديثه :د /بشار عواد معروف ،دار الغرب الاسلامي ،الطبعة الاولى سنة 1996م.

24. حسن البنا ،المرأة المسلمة ،دار الكتب العلمية السلفية ،القاهرة،الطبعة الاولى 1404هـ،الطبعة الثانية 1407هـ.

25. حسن بن عبد الحميد بن محمد ،الاستيعاب لادلة الحجاب والنقاب ، مكتبة التوعية الاسلامية للاحياء والتراث الاسلامي ، الطبعة الاولى 1409هـ.

26. حسن سيد خطاب ،قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الاسلامي ،1431هـ.

27. خالد رمضان الحسن ، معجم اصول الفقه ، الروضة ، الطبعة الاولى 1998م.

28. خالد رمضان حسن ،معجم أصول الفقه الروضة ،الطبعة الاولى سنة 1998م

29. د/عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان،فقه الضرورة وتطبيقاتها المعاصرة ،البنك الاسلامي للتنمية والبحوث، السعودية 1423هـ.

30. الدكتور علي محمد يوسف محمدي ،منزلة المرأة في ضوء القرآن والسنة كلية الشريعة والقانون والدراسات الاسلامية ، جامعة قطر .

31. رواه أبي داود ،سنن أبي داود تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي ،دار الكتب العلمية لبنان ، الطبعة الأولى ، 1416هـ /1996م ، الجزء الثالث ،رقم 4104.

32. سعدي بزيان ،معركة الحجاب في فرنسا ،دار هومة للطباعة والنشر ،طبع في 2005م،بوزريعة الجزائر.

33. سعدي بزيان،الصراع حول القيادة في الاسلام ،دار هومة للنشر والتوزيع،طبع في 2005م،بوزريعة الجزائر.

34. الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ،رسالة الحجاب ،الجامعة الاسلامية المدينة المنورة ،بدون طبعة ، بدون تاريخ.

35. عبد العزيز مرزوقي الطريفي ،الحجاب في الشرع والفطرة ،دار المناهج ، الطبعة الاولى 1436ه/2010م.

36. عبد الكريم زيدان ،المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية ،مؤسسة الرسالة ،بغداد ،الجزء الرابع ،الطبعة الاولى 1413ه/1993م.

37. عبيد بن عبد العزيز السلمي ، التبرج والاحتساب عليه ،مكتبة الحرمين الرياض ، الطبعة الاولى 1407ه/1987م.

38. عز الدين عبد السلام ،القواعد الكبرى ، تحقيق نزيه كمال هاد ،دار العلم دمشق الطبعة الاولى 1421ه/2000م الجزء الثاني .

39. علاء الدين المرداوي ،الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،تحقيق محمد حامد الفقي الطبعة الاولى 1375ه/1956م الجزء العاشر.

40. علي بن محمد الشريف الجرجاني،معجم التعريفات ،دار الفضيلة القاهرة بدون طبعة ،بدون تاريخ .

41. فاخر عاقل ،التربية قديمها وحديثها ،دار العلم للملايين ،بيروت ،الطبعة الثانية.

42. قاضي محمود ،الحجاب في سنغافورة العصيان المدني . كوالالامبور ،اسلام اون لاين .نت 2003/12/08م تاريخ الاطالاع 2018/02/20م.

43. ليلى بيومي ،كاتبة اسلامية، ظاهرة الهجوم على الحجاب ، بدون طبعة بدون تاريخ .

44. مجمد مبارك ،نظام الاقتصاد الاسلامي ،دار الفكر بيروت ، الطبعة الثالثة 1984م ص 36. . نخبة من أساتذة التفسير ، التفسير الميسر،الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، السعودية،الطبعة الثانية سنة 1430ه/2009م،الجزء الأول.

45. محمد ابو زهرة ،اصول الفقه ،دار الفكر العربي ،بدون طبعة ،بدون تايخ

46. محمد أحمد اسماعيل مقدم ، أدلة الحجاب ،دار الايمان الاسكندرية ،الطبعة الثانية 1425ه/2004م.

47. محمد اسماعيل المقدم ،معركة الحجاب والسفور ،دار طيبة للنشر والتوزيع ،الطبعة العاشرة 1427ه ،2006م السعودية.

48. محمد الأمين بن مختار الشنقيطي ،(ت 1393ه) أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن، دارالفكر للطباعة والتوزيع بيروت،سنة النشر 1415ه/1995م،الجزء السادس.

49. محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي ،شرح كوكب المنير ،الاوقاف السعودية ،الجزء الرابع بدون طبعة ،بدون تاريخ .

50. محمد بن حسين الجيزاني ،حقيقة الضرورة الشرعية ،بدون طبعة /بدون تاريخ

51. محمد بن عمر الرازي ، التفسير الكبير ،دار الاحياء بيروت ،الطبعة الثالثة سنة 1420ه ،الجزء الخامس .

52. محمد بن عمر الرازي المعروف بفخر الدين الرازي ،التفسير الكبير، دار الإحياء بيروت الطبعة الثالثة 1430ه الجزء الخامس.

53. محمد سعيد رمضان البوطي، إلى كل فتاة تؤمن بالله،مكتبة دمشق سوريا ،الطبعة 1392ه/1976م.

54. محمد عثمان شبير ،القواعد الكلية والضوابط الفقهية ،دار النفائس سنة النشر 2006م.

55. محمد علي الشوكاني ،ارشاد الفحول ،الطبعة الاولى 1327ه السعادة مصر.

56. محمد مبارك ،نظام الاقتصاد الاسلامي ،دار الفكر ،بيروت ،الطبعة الثالثة 1984م.

57. محمد متولى الشعراوي ،الفتاوى ، المكتبة التوقيفية القاهرة ،بدون طبعة ،بدون تاريخ .

58. محمد متولى الشعراوي ،فقه المرأة المسلمة ،المكتبة التوقيفية ،القاهرة .

59. محمد ناصر الدين الألباني ،جلباب المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة ،دار السلام للطباعة والنشر ،بدون تاريخ.

60. محمود عبد الحليم ،المرأة المسلمة وفقه الدعوة ،دار الوفاء المنصورة ،1991م.

61. الموسوعة الفقهية الكويتية ،تراجم الفقهاء ، اصدار وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويت ،الطبعة الثانية 1410ه/1995م الجزء 17.

62. وهبة الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ،دار الفكر دمشق،الطبعة الاولى 1419ه /1999م.

63. وهبة الزحيلي ،نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ،مؤسسة الرسالة بيروت /الطبعة الرابعة 1405ه/1975م.

64. يعقوب عبد الوهاب الباحسين ،رفع الحرج في الشريعة الاسلامية مكتبة الرشد الرياض الطبعة الرابعة 1422ه/2001م.

65. يوسف احمد محمد البدوي ،مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ،دار النفائس للنشر والتوزيع الاردن ،الطبعة الاولى 1421ه/2000م .

الدوريات

1. أحمد بدراوي ،جريدة مرآة سورية الاخبارية ،نشر 2017/06/16م.
2. أخبار الآن ،أشهر اللاجئات المسلمات أصبحن وزيرات في اوربا ، متفرقات www.akhbaralan.netLentertainement 11.08. 2014 .
3. جريدة المستقبل ،الثلاثاء 06جانفي 2015،.almustaqbal.com
4. شوقي علام ،مفتي الديار المصرية ،جواز خلع المسلمة حجابها عنج الضرورة الجريدة الكويتية، www.eljarida.com 2015/05/23م .
5. علي حوبلي ،الفتاة المسلمة في كندا، جريدة الحياة ،منشأ مونتريال.
6. مسعود صبري ،عمل المرأة، الاسرة للنشر والتوزيع رقم الايداع 18892،سنة 2005 ص،09، تاريخ الاطلاع 2018/03/12م.
7. مؤتمر برلين عن المرأة المسلمة، مؤتمرات وندوات،دار الفكر www.fikr.com.node436.

الموقع

1. بيان مجلس الافتاء الأوربي للإفتاء والبحوث في فرنسا حول مسألة الحجاب في فرنسا ،في دبلن 3 جانفي 2004 م الموافق ل 10ذو القعدة 1424ه الدورة الثانية عشر للمجلس ،المسلمون في الغرب 18 نوفمبر 2014م .
2. شيخ الازهر جاد الحق،عمل المرأة بين الحق والباطل.Sadekalnour
3. الشيخ يوسف القرضاوي ،فتاوى وأحكام عمل المرأة www.al-qaradawi.net

4. صالح الكرباسي، مركز الاشعاع الاسلامي ـ نظرة الغرب السلبية للمرأة المسلمة وردها ـ www.islam4you.com/ .

5. فؤاد بن عبد الكريم،عمل المرأة ـ رؤية شرعية ـ موقع الصيد ـ wwwsaid.net

الرسائل العلمية

1. علي محمد يوسف محمدي، منزلة المرأة في ضوء القرآن والسنة ،أستاذ مساعد في قسم الفقه و الأصول ، كلية الشريعة والقانون والدراسات الاسلامية،جامعة قطر.

2. محامدية ايمان،المرأة العاملة والعلاقات الاسرية ـ الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الاسرة،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ،قسم العلوم الاجتماعية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

3. محمد يوسف الشوبكي،سعد عبد الله عاشور،عمل المرأة بين تكريم الاسلام ودعاة التحرير والبهتان،باحث مقدم لمؤتمر التشريع الإسلامي ،كلية اصول الدين ،الجامعة الاسلامية،غزة،فلسطسن،2007م.

4. محمد يوسف الشوبكي،عمل المراة في ضوء الشريعة الاسلامية،بحث مقدم لمؤتمر التشريع الاسلامي ومتطلبات الواقع ،كلية الشريعة والقانون بالجامعة الاسلامية،غزة ،فلسطين 2006م.

6. المرأة المسلمة في عيون الغرب،دراسات وتقارير،21ذو القعدة 1433هـ /أكتوبر 2012م،.www.the fiminist wire .

7. مركز الفتوى،جواز المرأة خلع الحجاب مؤقتا للضرورة،رقم 98536 اللباس ، الاربعاء15شعبان 1428هـ/29 جويلية 2017م.

8. مركز الفتوى،فقه المرأة المسلمة،مجالات عمل النساء عهد النبي صلى الله عليه وسلم،رقم 10021، 1422هـ/2001م.

9. معاناة المرأة في الغرب ،اعداد موقع المنبر ونشره موقع صيد الفوائد، wwwalminbar.net www.said.net. .

10. منتدى المرأة الخليجية، المرأة العربية ومفهوم حقوق المرأة بين الشرق والغرب،www.montada.com تاريخ الاطلاع 2018/03/16م.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

المحتوى	الصفحة
إهداء	
شكر و عرفان	
مقدمة	أ
الفصل الاول :مدخل الى الضرورة الشرعية	
توطئة	03
المبحث الاول :تعريف الضرورة الشرعية ،حجيتها ،حكم العمل بها	04
المطلب الاول :تعريف الضرورة الشرعية	04
الفرع الاول : . تعريف الضرورة لغة .	04
. تعريف الضرورة اصطلاحا.	04
الفرع الثاني :العلاقة بين الضرورة وما يقاربها من المصطلحات.	07
المطلب الثاني :حجيتها	08
المطلب الثالث : حكم العمل بها	12
المبحث الثاني :أهمية الضرورة الشرعية ، اسبابها ،وضوابطها	15
المطلب الاول :أهميتها	15
المطلب الثاني :أسبابها	16
المطلب الثالث: ضوابطها	17
المبحث الثالث : القواعد الاصولية والقواعد الفقهية المتعلقة بالضرورة الشرعية	21
المطلب الاول :القواعد الاصولية المتعلقة بالضرورة الشرعية	21
المطلب الثاني :القواعد الفقهية المتعلقة بالضرورة الشرعية.	24

الفصل الثاني :تطبيقات الضرورة الشرعية في قضايا المرأة المسلمة في بلاد الغرب	
تمهيد	30
المبحث الاول :حكم نزع الحجاب في بلاد الغرب	31
المطلب الاول :تعريف الحجاب ،حجيته ،شروطه	31
الفرع الاول: . تعريف الحجاب لغة	31
. تعريف الحجاب إصطلاحا	31
الفرع الثاني: حجيته	32
الفرع الثالث: شروطه	33
المطلب الثاني :حكم نزع الحجاب في بلاد الغرب	37
الفرع الاول :نظرة الغرب الى الحجاب	37
الفرع الثاني: آراء الفقهاء في ضرورة نزع الحجاب	40
المبحث الثاني :حكم عمل المرأة المسلمة في بلاد الغرب	46
تمهيد	46
المطلب الأول : تعريف العمل ومشروعيته	47
الفرع الأول: . تعريف العمل لغة	47
. تعريف العمل اصطلاحا	47
الفرع الثاني : مشروعيته	47
المطلب الثاني : عمل المرأة المسلمة وحكمها	49
الفرع الأول :عمل المرأة المسلمة عامة	49
الفرع الثاني :عمل المرأة المسلمة في بلاد الغرب	55
الفرع الثالث :نماذج عن المرأة المسلمة العاملة في بلاد الغرب	59
خاتمة	63
الفهارس	
قائمة المصادر والمراجع	

ملخص

ـ الضرورة الشرعية هي إحدى الحالات التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لضاعت أحد مصالحه الضرورية ، فهي رخصة لرفع الحرج والتيسير للعباد لأن الإسلام دين يسر وسماحة ومراعاة لأحوال الناس ولها إسقاطات من ببينها فقه المرأة وموضوع البحث يتناول تطبيقات الضرورة الشرعية على قضايا المرأة المسلمة في بلاد الغرب فكان التركيز على مسألتي الحجاب والعمل نظرا للمضايقات التي تعترضها وتقف عائقا لها في ممارسة حياتها العادية.

والهدف من هذا اتساع مجال الضرورة واختلاف حالتها وتقيد المرأة المسلمة بدينها .

Abstract

The necessity of legitimacy is one of the situations that occur to the human being so that if he did not take into account one of his necessary interests, it is a license to raise the embarrassment and facilitate the slaves because Islam is a religion that is pleased and permissive and taking into account the conditions of the people and has projections of the understanding of women's jurisprudence and the subject of the research addresses the applications of legitimate necessity on the issues of Muslim women in the country The West was focusing on the issues of hijab and work because of the harassment it faces and stands in the way of normal life.

The aim of this expansion of the scope of necessity and the different situation and restricts Muslim women to their religion.